الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

أحمد دراية – أدرار– الجزائر

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية.

قسم العلوم الإسلامية.

الترجيحات الأصولية عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة

– جمعا ودراسة –

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه و أصوله.

إعـداد الطالـب:

–عبد الرحمن يرقي

إشراف:

– أ.د محمد دبـاغ

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
بلخير حدبي	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
خالد ملاوي	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :١٤٣٦هـ – ١٤٣٧هـ. ٢٠١٥م – ٢٠١٦م.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أشكر الله تعالى أولا على ما أنعم به علي من عظيم آلائه و جزيل عطائه، فهو المستحق لخالص الشكر، ومطلق الثناء، وجميع المحامد محبة و تعظيما، ثم بعد ذلك ومن باب قوله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أتقدم بالشكر لوالدي الكريمين فقد ثنى الله تعالى بهما في غير موضع في كتابه المجيد ، والشكر موصول للأستاذ المشرف لقبوله الإشراف على بحثي هذا أولا، و على نصائحه و إرشاداته ثانيا، وللأساتذة المناقشين، و لكل من درسني بهذه الجامعة، كما لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي خدمة من أجل إنجاز هذا البحث وإتمامه، والحمد لله رب العالمين.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾آل عمران:١٠٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ النساء: ١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر كبير الفائدة، فمن فوائده تيسير عمل المجتهد وتسهيل استنباطه، لتكون المسألة مبنية على أصول تطمئن إليها بعد ذلك نفس المجتهد وطالب العلم والمقلد..، ولا ينكر هذا إلا مكابر أو جاهل ورأي هذين لا يؤثر على جلالة قدره وعظيم منفعته، فهو بمثابة النقش على العرش، أليس يقال: **(ثبِّت العرش ثم انقش)**، فعلم أصول الحديث هو بمثابة تثبيت العرش، وأصول الفقه هو بمثابة النقش فيه، فمن لم يحسن أصول الحديث ربما راح يستنبط من ضعيف الحديث وموضوعه، فكان كمن ينقش في الهواء، ومن لم يحسن أصول الفقه أتى من غريب وشذوذ الاستنباط ما تحار فيه العقول، ويخالف بذلك المنقول وقواعد الأصول، فكان كحاطب ليل لا يميِّز الخشبة من الحية.

ولقد اعتنى علماء الإسلام بعلم الأصول عناية خاصة، لما له من الشأن والمكانة، فهو من أوائل العلوم تدوينا واعتناء، من لدن الإمام الشافعي إلى يومنا هذا، مستمدين ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن اللغة العربية الشريفة، والعقل السليم والفطرة السوية، إلا أنه _ويا للأسف_ اختلط هذا العلم بالمنطق الآرسطي، وفلسفات اليونان، وعلم الكلام، فبُحثت فيه مسائل لا علاقة لها بعلم الأصول، ولا غاية من وراء البحث فيها ولاثمرة تجنى من ورائها، ولكن في وقتنا الحاضر خاصة هناك محاولات لفصل وتبيين هذه المسائل الكلامية عن أصول الفقه، ومن ذلك ما فعله الشيخ محمد الأمين في مذكرة أصول الفقه، فقد ضرب صفحا عنها، ولم يولها اهتماما لأنها تشوش على الطالب المبتدئ في أول أمره ولأنها طريقها محفوف بكثير من المزالق والمخاطر المردية المهلكة، لذلك قال الإمام محمد بن عاصم الغرناطي_ ت٨٢٩_ في مقدمة مرتقى الوصول إلى علم الأصول عن أرجوزته:

حاشيتها من لغة ومنطقِ ***حرصا على إيضاح أهدى الطرقِ.

وإضافة لما تقدم فقد تميزت مذكرة الشنقيطي بميزة، تجعلها تنتخب من كثير من الكتب الأصولية، فضلا عن سلامة اعتقاد الشيخ وعلو كعبه في أصول الفقه وكثير من العلوم، فإنه ينبه على مزالق الأصوليين في أبواب الاعتقاد في كثير من الأحيان، وذلك أن المذكرة هي تعليقات توضيحية _مشملة على إضافات وتحقيقات للمسائل_ على روضة الناظر لابن قدامة المقدسي الحنبلي_ رحمه الله_، وقد تأثر صاحب الروضة بالمستصفى للغزالي، فجمعت إذا بين المذهبين الشافعي والحنبلي، لتضيف إليها المذكرة المذهب المالكي لتأثر الشيخ بمراقي السعود، وبهذا التأثر المزدوج تكون مفيدة في أصالة المذاهب الثلاثة المشار إليها، إضافة إلى إشارات للمذهب الحنفي عند مواطن الخلاف، وهذا ما ذكره الشيخ عطية سالم في تقديمه للمذكرة.

- **إشكالية البحث:**

قد تبين لي من خلال قرائتي لترجمة محمد الأمين الشنقيطي تمكنه من ناصية علم الأصول من خلال المذكرة وشرحه لمراقي السعود المسمى بنثر الورود وأيضا من خلال تطرقه لبعض المسائل الأصولية في تفسيره أضواء البيان، ومما يدل على ذلك كثرة ترجيحاته، فما مدى موافقته أو مخالفته

لجمهور الأصوليين من خلال هاته الترجيحات، وما مدى قوتها في جانب آراء الأصوليين الأخرى؟ ومحاولة مني لحل هذه الإشكالات والإجابة عنها جاء عنوان هذه الدراسة:

الترجيحات الأصولية، عند محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة،_جمعاً ودراسةً_

وكان المفترض تناول جميع الترجيحات إلا أنه حال بين ذلك التزام عدد صفحات البحث التي فرضت وهي ألا تتجاوز ثمانين صفحة فتناولت بعضها وهي: ثلاثة عشر ترجيحا.

- **أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

لقد رغبني في هذا البحث جملة من الأسباب إلى جانب أهميته وهي كما يلي:

١) أهمية علم الأصول لطالب العلم_خاصة لمتخصصي الفقه والأصول_، لأن فقهه سيكون مبنيا على ما درسه في الأصول.

٢) إمامة الشنقيطي في أصول الفقه وغيره كالتفسير والتوحيد واللغة العربية.

٣) رغبتي فى جرد غالب مسائل الأصول من كتاب مختصر، وكانت هذه نصيحة من أحد زملائي، فكانت طريقة جمع ترجيحات لأحد الأصوليين وبيان اختياراته ودراستها من أمثل الطرق في نظري.

٤) اعتناء الشيخ بالراجح وأدلته في غالب المسائل ومناقشته لأدلة المرجوح أيضا، فيختصر عليك الطريق.

٥) سلامة اعتقاد الشيخ محمد الأمين، وبعده عن طريقة المتكلمين ومذهبهم، وتنبيهه على مزالق الأصوليين في المسائل العقدية، وانتصاره لمذهب السلف في ذلك.

٦) أن المذكرة كتاب مختصر مفيد، سهل العبارة، يلائم المبتدئين مثلي.

- **الدراسات السابقة:**

أما عن البحوث والرسائل التي أنجزت حول ترجيحات محمد الأمين الشنقيطي الأصولية في المذكرة، فلم أجد سوى رسالة ماجستير واحدة، نوقشت بالجامعة الإسلامية، لصالح سليمان بن محمد الخليفة، بإشراف محمد بن حسين الجيزاني:

ترجيحات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في المسائل الأصولية المتعلقة

بدلالات الألفاظ والقياس والأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد،وجدتها في موقع: مكتبة الملك فهد الوطنية على الشبكة، أما في موقع الجامعة الإسلامية فلم أعثر عليها، ولكن لم أعثر عليها مصورة ولا مطبوعة، فلم أستفد منها شيئا.

أيضا من الدراسات التي أنجزت حول المذكرة، رسالة بعنوان: استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في دليل القياس من خلال مذكرة أصول الفقه جمعا ودراسة، لـ د: عبدالرحمن بن علي الحطاب، أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وهذه عثرت عليها مصورة ولم أستفد منها أيضا لأنني اطلعت عليها بعد إنجازي للبحث.

وهناك بحثان لـ د: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس حول أضواء البيان من الناحية الأصولية، ولكن لم يبسط فيهما المسائل بل جمع فقط.

- ✓ فهرس المسائل الأصولية في أضواء البيان.
- ✓ سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان.

ومن الدراسات حول آراء الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الأصولية بعامة، وجدت رسالة ماجستير، ولم أعثر عليها مصورة ولا مطبوعة بعنوان: آراء الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الأصولية في الأحكام الشرعية والأدلة النقلية، للطالبة: لولوه بنت صالح بن عايض الحارثي، بإشراف د: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، نوقشت بكلية التربية البنات بالمدينة النبوية.

- **منهجي في البحث:**

- ✓ ترجمة للشنقيطي رحمه الله بترجمة موجزة وسميتها بموجز من حياة الشنقيطي ـرحمه اللهـ.
- ✓ قرأت المذكرة كاملة، مع تتبعي للترجيحات الواردة فيها، مدونا إياها في كراسة خاصة، فخلصت إلى ما يقارب المائة ترجيح.
- ✓ انتخبت ثلاثة عشرا ترجيحا من دون أي أساس، وقمت بعرض المسألة المرجحة على طريقة تشبه طريقة عرض المسائل في الفقه المقارن.
- ✓ عزوت الآيات في أصل المتن بذكر السورة، ورقم الآية.

- ✓ خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإذا كان خارج الصحيحين، ذكرت بعض مصادره ، ونقلت حكم بعض علماء الحديث عليه صحة وضعفا.
- ✓ بدأت في عزو الأقوال للكتب، بذكر الكتاب ثم اسم المؤلف، ثم الجزء ثم رقم الصفحة، واستغنيت عن ذكر اسم المؤلِّف إذا أعيد ذكر الكتاب مرة ثانية، واستغنيت عن باقي المعلومات كدار الطبع وسنة الطبع... بقائمة المصادر والمراجع الملحق آخر البحث.
- ✓ رمزت للطبعة بـ(ط)، ولما كان دون طبعة بـ(د/ط)، وللتحقيق بـ(ت)، وللتاريخ المسمى بالميلادي بـ(ن) أي نصراني.
- ✓ قسمت البحث إلى أربعة مباحث مبحث تمهيدي وهو الشق النظري، وثلاثة مباحث أخر تناولت فيها نماذج من ترجيحاته تحتها مطالب، وتحت المطلب وضعت ترقيمات ونحوها حسب ما يتناسب مع كل مسألة.واتبعت في ذلك **الخطة** الآتية:

مقدمة

مبحث تمهيدي: على موجز من حياة الشنقيطي رحمه الله، وضمنته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موجز من حياته فيما يخصه شأنه الشخصي.

المطلب الثاني: موجز من حياته فيما يخصه شأنه العلمي.

المطلب الثالث: موجز من عقيدته وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول: نماذج من ترجيحاته في باب الحكم وأقسامه. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الواجب الموسع هل هو ثابت أم مستحيل.

المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب؟.

المطلب الثالث: الزيادة غير المتميزة على الواجب هل هي واجبة أو مندوبة؟

المطلب الرابع: هل المندوب مأمور به؟

المطلب الخامس: هل الترك فعل؟

المبحث الثاني: نماذج من ترجيحاته في باب أدلة الأحكام وأصولها.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول:التحقيق في مسألة نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال.

المطلب الثاني: مسألة النسخ إلى غير بدل.

المطلب الثالث: اتفاق من بعد الصحابة على أحد قوليهم هل هو إجماع؟

المطلب الرابع: مسألة استصحاب الإجماع في محل النزاع.

المبحث الثالث: نماذج من ترجيحاته في باب دلالات الألفاظ. تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحقيق في المجاز هل موجود في القرآن واللغة أو لا؟

المطلب الثاني: هل الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده؟

المطلب الثالث: هل الأمر المطلق يتناول المكروه؟

المطلب الرابع: مسألة تخصيص المتواتر_القرآن والسنة_ بخبر الآحاد.

خاتمة، وقد حوت النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي: موجز من حياة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

المطلب الأول: موجز من حياته فيما يخص شأنه الشخصي[١]:

١. اسمه ونسبه ومولده[٢]:

هو مُحَمَّدٌ الأمينُ، وهو علم مركب مِن اسميْنِ، وذكر محمد تبَرُّك، واسم أبيه: محمد المختار ولقبه[٣]: آبا بمد الهمزة وتشديد الموحدة، من قبيلة الجكنيين، نسبة لجده الأكبر: جَاكنَ الْأَبَرِّ، أما أمه فلا يعرف عنها شيء سوى أنها جكنية، وهي من حثته على العلم واعتنت به، وتعرف القبيلة أيضا بتجكانت، ونسب هذه القبيلة قد اختلف فيه إلى أي أصل يرجع، فبعضهم رجح أن نسبها يرجع إلى (غالب) أحد أجداد النبي ﷺ، ورجح آخرون إلى أنها ترجع إلى حِمْير؛ والله تعالى أعلم بالصواب، ولد رحمه الله في عام ١٣٠٥ هـ وهو ما يقابل بالتاريخ الإفرنجي عام ١٩٠٧ن، عند ماء يسمى (تَنْبهَ) من أعمال مديرية (كيفا) من القطر المسمى بشَنقيط (بفتح المثلثة)، وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن.

علما بأن كلمة شَنقيط كانت ولا تزال اسما لقرية من أعمال مديرية أصارَ في أقصى موريتانيا في الشمال الغربي.

٢. أزواجه وأولاده[٤]:

ظل الشنقيطي رحمه الله مدة يؤثر العلم على الزواج فتأخر عن أقرانه في هذا، إلى أن تأهل للفتيا والقضاء والدرس، وصار عالما بارزا في بلده، عندئذ قرر الزواج، فتزوج الأولى، وكانت أم أولاده،

---

[١] آثرت هذا العنوان على العنونة بـ: (حياته الشخصية)، لأن هذا تعبير فاسد، مأخوذ من الترجمات الإنجليزية، فالحياة ضد الموت وهي واحدة لا تتعدد، انظر: تقويم اللسانين، لـ د محمد تقي الدين الهلالي (٤١) ومابعدها.

[٢] انظر: ترجمة الشنقيطي بقلم تلميذه عطية سالم، من أضواء البيان، الشاملة موافق للمطبوع: (٤٧٩/٩) و الشنقيطي ومنهجه في التفسير، لأحمد الشيمي (٨١، ٦٤، ٦٥).

[٣] اللقب هنا المقصود به اللقب اللغوي، وهو ما أشعر بمدح أو ذم، وهنا أريد به المدح، فهو مشتق من الإباء: بمعنى الأنفة، وقد ذكر اثنان ممن تكلم عن الشيخ أنه اشتهر بلقب: آب بن أَخطور، فآب: تقدمت وعادة الشناقطة في نطقها كذا، وأخطور اختصار المختار على عادتهم أيضا في كثير من الأسماء، بل حتى في بلادنا في الجنوب الغربي لازال يرخم بعض الأسماء ويختصرها، فإبراهيم مثلا يقولون بويه!، وأحمد حَيدة!!...

[٤] انظر: الشنقيطي و منهجه في التفسير، لأحمد الشيمي (ج١/١٣٥_ ١٣٩).

وقد توفيت في حياته، ثم تزوج الثانية ولم تنجب منه، وتوفيت عنه أيضا، فتزوج ثالثة غير أنه سرحها ولم تنجب منه أيضا، ثم تزوج الرابعة والأخيرة وقد توفي هو عنها ولم تنجب منه كذلك وتوفيت بعده في بلده، والملاحظ في زواجه أن كلهن ثيبات، ولم يتزوج بكرا قط.

أما أولاده والذين كانوا من الزوجة الأولى، فهم ثلاثة: بنت وذكرين، أما البنت فأقامت في شنقيط، وهي بكره، ولا يعلم من خبرها إلا ما مر، أما الذكَران: فالأول: محمد المختار، واسمه كاسم جده لأبيه، والثاني: عبد الله، وكلاهما سكن المدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام، ويحملان درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

٣. **بيئة مسقط رأسه**[1]:

تعتبر الحياة الاجتماعية في تلك البلاد بحسب المواطنين قسمين: عرب وعجم والعربية لغة الجميع.

أما العمل: فالعجم أكثر أعمالهم الزراعة والصناعة وسلالتهم من الزنوج.

وأما العرب فقسمان: طلبة وغير الطلبة. والطلبة من يغلب عليهم طلب العلم والتجارة، وغيرهم من يغلب عليهم التجارة والإغارة. وهم قبائل عدة، ومن القبائل من يغلب عليها الطلب، ومنها من يغلب عليها الإغارة والقتال.

وقبيلة الجكنيين خاصة قد جمعت بين طلب العلم، وفروسية القتال. مع عفة عن أموال الناس، وفي هذا الجو كان طلب العلم على قدم وساق سواء في حلهم أو ترحالهم، كما قال بعض مشايخهم العلامة المختار بن بونا:

ونحن ركب من الأشراف منتظم *** أجل ذا العصر قدرا دون أدنانا

قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة *** بها نبين دين الله تبيانا

أما كرم الطبع فهذا سجية في جميعهم وأمر يشب فيه الصغير، ويشيب عليه الكبير وقد ألفوا الضيف لنجعة منازلهم، ومن عاداتهم إذا نزل وفد على بيت، فإن أهل هذالمنزل يرسلون لأهل بيت المضيف مما عندهم قل أو كثر مشاركة في قرى الضيف وتعاونا مع المضيف حتى لو كان معدما غدا واجدا، ويرحل الوفد وهو في غاية الرضا وهكذا دواليك.

---

[1] انظر: ترجمة الشنقيطي بقلم تلميذه عطية سالم، من أضواء البيان، الشاملة موافق للمطبوع: (٩/٤٧٩و٤٨٠ و ٤٨١).

قد كانت خصائص العروبة ومميزاتها موفورة لدى الشيخ رحمه الله، ولدى أهله وذويه في النظم والنثر، كما توفرت العلوم والفنون في بيته وقبيلته. وقد بين أحد شعرائهم أصالة العروبة فيهم وارتضاعهم إياها من أمهاتهم في قوله يخاطب من ينكرها عليهم:

لنا العروبة الفصحى وإنا *** أحق العالمين بها اضطلاعا

عن الكتب اقتبستموها انتفاعا *** بما فيها ونرضعها ارتضاعا.

٤. وفاته ومراثيه[1]:

هكذا وبعد حياة حافلة بالعلم والتدريس والإفتاء، وكريم البذل والعطاء، توفي الشيخ ــ رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى ــ ضحى يوم الخميس ١٧ / ١٢ /١٣٩٣ هـ بمكة مرجعه من الحج، ودفن بمقبرة المعلاة، وصلى عليه سماحة رئيس الجامعة الإسلامية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الحرم المكي، مع من حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم، كما أقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي في ليلة الأحد ٢٠ / ١٢ /١٣٩٣ هـ فصلى عليه مَنْ حضر من الحجاج عدد غفير، فإنا لله وإنا إليه راجعون، أحسن الله عزاءنا في هذا المصاب الجلل، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها، ومن عجيب الصدف أن يكون موقفه رحمه الله في التفسير على قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ المجادلة:٢٢.

وأما عن مراثيه فقد رثاه كثير من محبيه ومن طلبة العلم، منهم تلميذه الشيخ عطية سالم رحم الله الجميع، فقال على البديهة أبياتا لما سأله سائل: من هذا نعزيه في الشيخ!؟:

أقول للسائل لما سأل *** من ذا نعزي فيما نزل

كل من لاقيت فعزه *** وابدأ بنفسك في الأول

عز الجميع بموته *** وأعلمه أن الخطب جلل

موت العالم رزء العالم *** في موته يأتي الخلل

لو نزل الرزء بقمة *** فوق الجبال لهد الجبل

خير التعازي في أننا *** نرد إلى الله عز وجل

---

[1] انظر: ترجمة الشنقيطي بقلم تلميذه عطية سالم، من أضواء البيان، الشاملة موافق للمطبوع (٩/ ٤٧٣).

ورثاه أيضا الشيخ محمد بن مدين الشنقيطي وهو شاعر كبير، في ثلاثة عشر بيتا، أجتزأ منها الآتي:

الله أكبر مات العلم والورع *** يا ليت ما قد مضى من ذاك يرتجع
يبكي الكتاب كتاب الله غيبته *** كذا المدارس والآداب والجمع
مفسرُ الذكر الحكيم وما *** من الحديث إلى المختار يرتفع
أخلاقه الشهد ممزوجا بماء صفا *** وما يغير طبعا زانه طبع
فهو الإمام الذي من غيره تبع *** له وهل يستوي المتبوع والتبع

إلى أن قال:

حدث بما شئت من حلم ومن كرم *** وانشر مآثره فالباب متَّسع

إلى آخر مال قال.

وقد رثاه الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، بقيصيدة وقعت في واحد وعشرين بيتا، يقول فيها:

نعى الأمين نعاة قد نعوا علما ***بحرا خضما بموج البحر ملتطما
أبكته أجيال علم حين عدّله*** ربع الحجون مصيرا بعدما ختما
ما كان يرغب في السكنى بذي بلد***غير المدينة طابت مسكن الكرما
فبنى بها وببيت الله دار سكن***فالخير فيما أراد الله منحتما
رزء ألم فعم العالمين وقد***أتى ليثلم دين الله فانثلما
موت أتانا لينسينا مصائبنا***فقدان من أفهم الجهال والعلما

إلى آخر القصيدة وهي جميلة جدا وله قصيدتان أخريان غير هذه القصيدة في رثاء الشيخ رحمه الله تعالى.

ورثاه بن عمه الشيخ محمد الأمين بن ختّار الجكني الملقب بـ(التعدي)، في قصيدة من ثمانية عشرا بيتا، أوردها كما هي:

بكت مورتان اليوم من كل جانب *** على حبرها من زانها في الأجانب
بكت فبكى الإسلام جراء ما به *** لرزء عظيم نابه في النوائب

هو الموت مغلوب به كل غالب*** مغالبه المغلوب في كل غالب
هو الموت لا ينفك يفجع معشرا ***بكوكبه الدريّ بين الكواكب
رمى حبرنا الشيخ الأمين بسهمه ***وللموت سهم في الورى جدّ صائب
فتى من بني يعقوب من آل جاكن ***ترقّى إلى العلياء عن كل صاحب
فتى لم يرى الراؤون شرواه بعده ***ولا أنجبت شرواه بيض الكواعب
فتى زيّن الدنيا بحلم وعفة ***وعلم وآداب وحسن مناقب
فتى بث في كل المعاني فتاءه ***فنال من الرحمن أسنى المراتب
تردى ثياب المجد ما عاش وارتدى ***لدى الموت أثواب الثواب المناسب
إذا أرجف اليمّ الخِضَمّ بمنزح ***من العلم أبدى فيه كل العجائب
إذا ما بدى في الدرس تحسب فيضه ***على الناس صبّ المدجنات السواكب
يروِّي البرايا من رويِّ علومه ***بنقل صحيح عن فحول المذاهب
وتفسيره من حفظه كل آية ***بأخرى لها أعظِمْ به من مواهب
عجيب غريب في البرايا وإنما ***غرائبه في العلم فوق الغرائب
فمن يأتنا أيام فجعتنا به ***يشاهدْ عويل المندبات النوادب
فإن نبكه لم نبك إلا فتى الورى ***وإن نصطبرْ نؤجَرْ بأدهى المصائب
نؤبّنه حتى تفيض دماؤنا ***من اَجفاننا فيض الدموع السواكب

المطلب الثاني: موجز من حياته فيما يخص شأنه العلمي[١].

١. طلبه للعلم [٢]،:

قال رحمه الله: " تُوفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء عم، وترك لي ثروة من الحيوان والمال، وكانت سكناي في بيت أخوالي وأمي ابنة عم أبي، وحفظت القرآن على خالي عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم. . وكان وقتئذ عمره عشر سنوات .، ثم تعلمت رسم المصحف العثماني (المصحف الأم) عن ابن خالي سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وقرأت عليه التجويد في مقرأ نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق وقالون من رواية أبي نشيط، وأخذت عنه سندا بذلك إلى النبي ﷺ وذلك وعمري ستة عشر سنة، وفي أثناء هذه القراءة درست بعض المختصرات في فقه مالك كرجز الشيخ ابن عاشر، وفي أثنائها أيضا درست دراسة واسعة في الأدب على زوجة خالي أم ولد الخال، . أي أن ولد خاله يعلمه العلوم الخاصة بالقرآن، وأمه تعلمه الأدب .، قال: أخذت عنها مبادئ النحو كالأجرومية وتمرينات ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامهم، والسيرة النبوية، ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وهو يزيد على ٥٠٠ بيت وشروحه لابن أخت المؤلف المعروف بحماد، ونظر عمود النسب للمؤلف وهو يعد بالآلاف، وشرحه لابن أخته المذكور على خصوص العدنانيين، لأنه مات قبل شرح ما يتعلق بالقحطانيين".

هذه دراسة في علوم القرءان والأدب والسير والتاريخ كانت في بيت أخواله على أخواله وأبناء أخواله وزوجات أخواله، أي كان بيت أخواله المدرسة الأولى إليه، أما بقية الفنون فقال: " أولا: الفقه المالكي، وهو المذهب السائد في البلاد درست مختصر خليل . بدأ دراسته فيه على الشيخ محمد بن صالح إلى قسم العبادات .، . ثم درس عليه النصف من ألفية ابن مالك، ثم أخذ بقية الفنون على مشايخ متعددة، في فنون مختلفة، وكلهم من الجكنيين . وقد أخذنا عنهم كل الفنون: النحو، والصرف، والأصول، والبلاغة. وبعض التفسير والحديث، وأما المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد حصلناه بالمطالعة."

---

[١] انظر: ص (٧).

[٢] انظر: ترجمة الشنقيطي بقلم تلميذه عطية سالم، من أضواء البيان، الشاملة موافق للمطبوع: (٩/٤٨١و٤٨٢و٤٨٣).

علما بأن الفن الذي درسه على المشايخ أو مطالعة من الكتب، لم يقتصر في تحصيله على دراسته، بل كان دائما يديم النظر ويواصل التحصيل حتى غدا في كل منه كأنه متخصص فيه، بل وله في كل منه اجتهادات ومباحث مبتكرة.

قال محمد المجذوب: " كان على الشيخ ألا يكتفي بما يتلقاه عن شيوخه وشيخاته، فراح يكب بنفسه على مختلف الأسفار، في ما درس وفي ما لم يدرس؛ ومن هنا توافر له التضلع الملموس في علمي المنطق وأصول البحث والمناظرة، مما لا يكاد يضاهيه فيه إلا الأقلون"[١]

ويقول تلميذه د محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي: " والذي يظهر لي والله أعلم أن علم التفسير الذي فاق فيه الأولين والآخرين؛ إنما قرأه على نفسه، وذلك لأمرين اثنين: الأول: أن البلاد هناك ما كانت خصبة لقراءة التفسير ولا كانت المشايخ على استعداد لإقرائه الناس، على تقدير معرفتهم به، والثاني: أني سمعته يقول: عكفت على كتاب الله في البلاد أتتبعه آية آية، كل آية بانفرادها، فهذا دليل عندي على أنه إنما درس التفسير على نفسه، ولا يبعد عندي أن يكون علم الأصول كذلك أيضا"[٢].

٢. مناصبه [٣] ومؤلفاته[٤]:

تقلد الشيخ رحمه الله مناصب عديدة، قبل رحلته إلى الحج يعني قبل الحج، وبعد رحلته وجواره بالمدينة النبوية، فتولى التدريس والإفتاء وحتى القضاء في بلده، وبالرغم من وجود الحاكم الفرنسي إلا أن الناس كانت تثق به، وتأتيه من أماكن بعيدة، أما الدماء(القصاص) فكان يقضي فيها الحاكم الفرنسي، ولكن لا ينفذ الحكم إلا بعد موافقة عالمين جليلين، ويسميان: (لجنة الدماء)، فكان الشيخ أحد رجال هذه اللجنة.

---

[١] علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب (١/١٧٣).

[٢] نثر الورود على مراقي السعود، للمترجَم له، (١٩).

[٣] انظر: منسك الإمام الشنقيطي، لـ أ دعبد الله الطيار، و د عبد العزيز الحجيلان: (١/٢٤_٢٦).

[٤] انظر: ترجمة الشنقيطي بقلم تلميذه عطية سالم، من أضواء البيان، الشاملة موافق للمطبوع: (٩/٤٩٧_٤٩٩)

أما في المملكة فقد تقلد الشيخ الآتي:

- تولى التدريس في المسجد النبوي، بعد استقراره في المدينة، ويعد المسجد أعرق جامعة في العالم في نشر العلم، فهو يصل إلى عهد النبوة أين كانت بدايات مجالس العلم وحلق الذكر.
- اختير للتدريس في المعهد العلمي في الرياض عند افتتاحه سنة ١٣٧١هـ، ثم اختير للتدريس في كليتي: الشريعة واللغة العربية، عند افتتاحهما في الرياض، فتولى تدريس التفسير والأصول فيهما، ومكث على هذا عشر سنوات.
- درس في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مدة إقامته بالرياض، فدرس الأصول لكبار الطلبة في قواعد الأصول، حضره العامة والخاصة، ولما كان الأمر هكذا رغب الطلبة في درس خاص في بيته فكان يعقده بعد العصر في بيته،
- تولى التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة، بعد افتتاحها عام ١٣٨١هـ، وتخرج عليه عدد كبير من طلبة العلم من مختلف البلاد الإسلامية.
- رشح [عضوا في هيئة][1] كبار العلماء في المملكة، وهي أكبر هيئة علمية في البلاد، والتي شكلت بعد وفاة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ_رحمه الله تعالى_ المفتي العام للمملكة، وقد ترأس إحدى دوراتها، ونقل الشيخ عطية سالم عن الشيخ عبدالعزيز بن صالح_ وهو أحد أعضاء الهيئة_ قوله عن الإمام الشنقيطي وحسن إدارته لهذه الدورة: ((ما رأيت قبله أحسن إدارة منه مع بعد نظر في الأمور، وحسن تدبير للعواقب)).
- كان عضوا مؤسسا في رابط العالم الإسلامي، وقد خدم هذا المنصب خدمة جليلة، عمل فيه على جمع كلمة المسلمين ووحدة صفهم.

أما مؤلفاته، فنظرا لخضرمة الشيخ، فله مؤلفات قبل رحلته للحج، وأخرى بعد ذلك، فهاكها على التفصيل:

---

[1] التعبير بالعضو و الهيئة، كلاهما فاسد ومحدث و مقتبس من اللغات الأجنبية، انظر: الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، لـ د تقي الدين الهلالي رحمه الله، (٢٧٨، ٣١٣).

أ- مؤلفاته قبل الرحلة:

١. له نظم في أنساب العرب، ألفه قبل البلوغ يقول في أوله:

سميته بخالص الجمان ***في ذكر أنساب بني عدنان

وبعد البلوغ دفنه قال: لأنه كان على نية التفوق على الأقران، وقد لامه مشايخه على دفنه وقالوا: كان من الممكن تحويل النية وتحسينها.

٢. رجز في فروع مذهب مالك يختص بالعقود في البيوع والرهون، وهو آلاف متعددة قال في أوله:

الحمد لله الذي قد ندبا *** لأن نميز البيع عن لبس الربا

ومن بالمؤلفين كتبا *** تترك أطواد الجهالة هبا

تكشف عن عين الفؤاد الحجبا *** إذا حجاب دون علم ضربا

٣. ألفية في المنطق – أولها:

حمدا لمن أظهر للعقول *** حقائق المنقول والمعقول

وكشف الرين عن الأذهان *** بواضح الدليل والبرهان

وفتح الأبواب للألباب *** حتى استبانت ما وراء الباب

٤. نظم في الفرائض: أوله:

تركة الميت بعد الخامص *** من خمسة محصورة عن سادس

وحصرها في الخمسة استقراء *** وانبذ لحصر العقل بالعراء

أولها الحقوق بالأعيان *** تعلقت كالرهن أو كالجاني

وكزكاة التمر والحبوب *** إن مات بعد زمن الوجوب

وكل هذه المؤلفات مخطوطة.

ب- أما مؤلفاته في المملكة، فهي كالآتي:

١. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز. وموضوعها إبطال إجراء المجاز في آيات الأسماء والصفات وإيفاؤها على الحقيقة. وقد زاد هذا المعنى فيما بعد في آداب البحث والمناظرة.

٢.دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، أبان فيه مواضع ما يشبه التعارض في القرآن كله كما في قوله تعالى: وقفوهم إنهم مسئولون، مع قوله تعالى: فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان، وأن السؤال متنوع والمواقف متعددة. وقد طبع وما قبله ونفدا.

٣.مذكرة الأصول على روضة الناظر: جمع في شرحها أصول الحنابلة والمالكية وبالتالي الشافعية. مقررة على كليتي الشريعة والدعوة.

٤. آداب البحث والمناظرة: أوضح فيه آداب البحث من إيراد المسائل وبيان الدليل ونحو ذلك. وهو أيضا مقرر في الجامعة ومن جزأين.

٥. أضواء البيان لتفسير القرآن بالقرآن: وهو مدرسة كاملة يتحدث عن نفسه، طبع منه ستة أجزاء كبار والسابع تحت الطبع، وصل فيه رحمه الله إلى نهاية «قد سمع». ولعل الله يسير ويوفق من يعمل إلى إكماله ولو بقدر المستطاع. ومن عجيب الصدف أن يكون موقفه رحمه الله في التفسير على قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة: ٢٢

وهنا العديد من المحاضرات ذات المواضيع المستقلة طبعت كلها، وهي:

١ – آيات الصفات: أوضح فيها تحقيق إثبات صفات الله.

٢ – حكمة التشريع: عالج فيها العديد من حكمة التشريع في كثير من أحكامه.

٣ – المثل العليا: بين فيها المثالية في العقيدة والتشريع والأخلاق.

٤ – المصالح المرسلة: بين فيها ضابط استعمالها بين الإفراط والتفريط.

٥ – حول شبهة الرقيق: رفع اللبس عن ادعاء استرقاق الإسلام للأحرار.

٦ – على اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ألقاها بحضرة الملك محمد الخامس عند زيارته للمدينة.

٣.شيوخه وتلامذته[1]:

للشيخ ــرحمه الله تعالى ــمشايخ متعددون، وهذه ميزة لها أثرها العظيم على طالب العلم، فالاقتصار على شيخ واحد من القصور بمكان، لذلك لما سئل الإمام الشافعيــرحمه الله تعالىــ: أين العلم كلُّه!؟قال: في العالَم كلِّه!!، فأول من تتلمذ عليهم الشيخ، كانوا من قرابته، وكانوا له بمثابة الابتدائية عندنا، وهم ثلاثة وقد مر ذكرهم آنفا من غير تسمية فهاكهم:

---

[1] انظر: الشنقيطي و منهجه في التفسير، لأحمد الشيمي (ج١/١٦٣ــ١٧٣، ١٩٠ــ٢٠٥)

الأول: خاله، وهو الشيخ عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم الشنقيطي، حفظ على يديه القرآن الكريم، وليس لهذا الشيخ آثار مكتوبة، مع علو كعبه في القرآن وعلومه.

الثاني: ابن خاله، وليس الذي تقدم، وهو الشيخ سِيدَيَّ محمد بن أحمد بن محمد المختار، عالم بالقراءات، أخذ عليه الشيخ علم الرسم القرآني(الرسم العثماني)، كما قرأ عليه التجويد، قرأ عليه مقرأ نافع: برواية ورش من طريق الأزرق، ورواية قالون من طريق أبي نشيط، وأأخذعنه أيضا سندا متصلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: زوجة خاله عائشة بنت الأمين الجكنية!!، والدة سِيدَيَّ، لغوية أديبة، على اطلاع واسع بالأنساب وأيام العرب، وليس لها آثار مكتوبة، وهي شيخته الوحيدة من أهله، وقد أخذ عليها دراسات واسعة في الأدب والنحووالسير والتاريخ والأنساب.

إذن، كان بيت أخواله المدرسة الأولى بالنسبة إليه، أو إن شئت فقل المدرسة الأم، التي تلقى فيها مبادئ العلوم، وأما مشايخه من غير قرابته فهم كالأتي:

الأول: الشيخ الأفرم بن محمد المختار الجكني.

الثاني: الشيخ أحمد بن محمد محمود بن عمر الجكني.

الثالث: أحمد فال بن آدُّه الجكني.

الرابع: الشيخ أحمد بن مَوْد الجكني.

الخامس: الشيخ محمد بن صالح الشهير بابن أحمد الأفرم الجكني.

السادس: الشيخ محمد النعمَهْ بن زيدان الجكني.

وجملة العلوم التي أخذها عن هؤلاء المشايخ، يذكرها لنا تلميذه الشيخ عطية سالم حكاية عن الشيخ ــرحمهما الله تعالىــ "وقد أخذنا عن هؤلاء المشايخ كل الفنون: النحو، والصرف، والأصول، والبلاغة. وبعض التفسير والحديث."

فمجموع الشيوخ المذكورين، من قرابته ومن غير قرابته: تسعة شيوخ، غير أن الشيخ عطية سالم قال عقب سردهم، وغيرهم من المشايخ الجكنيين، فكما رأيت كلهم ينتمون إلى قبيلته بني جاكان.

وزيادة على ذلك، وكما مر معنا، أن الشيخ أثناء وبعد دراسته على هؤلاء المشايخ، لم يكن مكتفيا بدروسهم وشروحهم، بل كان يديم النظر، ويطيل المطالعة، ويواصل التحصيل.

أما الحديث عن تلاميذه، فالأمر جد متعسر خاصة بعد انتقاله للمملكة، حيث الصروح العلمية، وحيث وفرة الطلاب الآتون والمتوافدون من كل فج عميق، وخاصة ما للشيخ من منزلة وعلو

كعب وطول باع في العلم، يذكر بابن تيمية وابن القيم رحم الله تعالى الجميع، والذي يزيد هذا الأمر_ أعني كثرة الطلاب_تأكيدا هذه القصة: وهي أن الشيخ عطية سالم عرض على الشيخ تفرغه للتصنيف، وتوقفه عن التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة، فأبى الشيخ وقال: " إن هؤلاء التلاميذ فيران قمرة، يأخذون العلم منا ثم ينشرونه في الآفاق"، وهذا من فقهه وحدة ذكائه، وحدث الشيخ عطية أنه التقي بعدد غير قليل منهم، في دول جنوب شرق آسيا، لأن الجامعة تضم طلابا من العالم الإسلامي ومن خارجه.

وحسبي هنا أن أنقل ما وجدته في تراجمه، وقد اقتُصِر على المشهورين منهم، وهم على ثلاثة أقسام: تلاميذه من أقرانه، وتلاميذه من الشناقطة، وتلاميذه من غيرالشناقطة:

القسم الأول: تلامذته من أقرانه:

- الشيخ حماد الأنصاري.
- الشيخ عبد العزيز بن باز.
- الشيخ عبد العزيز آل صالح.
- الشيخ عبدالله الزاحم.
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمهم الله تعالى جميعا.

القسم الثاني: تلامذته من الشناقطة:

- أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي.
- أحمد بن الطالب الأمين الجكني الشنقيطي.
- أحمد بن محمد الأمين بن أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي.
- إبراهيم بن عثمان.
- د بابا بن بابا بن آدُّه الجكني.
- تلميذ بن حمود.
- الحسين بن عبدالرحمن.
- د سيدي محمد ساداتي.
- مامون محمد أحمد بن أمينوه.
- محفوظ بن سيدات.

- محمد أحمد دادح بن الشيخ.
- محمد أحيد بن عمر.
- محمد الأمين بن الحسين.
- د محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله الجكني.
- د محمد ولد سيدي ولد حبيب(ابن عم شيخه الشنقيطي).
- محمد عبد الله بن أحمد مزيد.
- د محمد عبدالله بن الصديق.
- د محمد عبد الله بن عمر.
- د محمد بن عمر بن حوية الجكني.
- د محمد بن ماديك.
- د محمد بن محمد المختار الجكني.
- د محمد المختار بن سيدي محمد.
- د محمد يعقوب بن طالب عبيدي.
- د محمود محمد الأمين باب.

القسم الثالث: تلامذته من غيرالشناقطة:

- الشيخ د بكر بن عبدالله أبو زيد[١]
- الشيخ عطية محمد سالم المصري[٢].
- الشيخ د ربيع بن هادي عمير المدخلي.
- الشيخ صالح بن محمد اللحيدان.
- الشيخ عبد المحسن العباد البدر.
- الشيخ إحسان إلهي ظهير.
- الشيخ عبد الله بن غديان.
- الشيخ عبدالله بن جبرين.

---

[١] و قد لازم الشيخ كثيرا، وهو الوحيد الذي أخذ عنه علم الأنساب في المملكة.

[٢] و هو أخص تلامذته، و أقربهم إلى قلبه، و أشدهم له ملازمة، و كل من ترجم للشيخ فهو عالة على ترجمته.

- محمد المجذوب.
- د. عبد الله قادري.
- د. عبد العزيز قاري.
- صالح بن هلابي.
- عبد الحميد أبي زنيد.
- عبد الله الزايد.

وقد استثني من هذا العد ابنا الشيخ: د. محمد المختار ود. عبدالله، الأستاذان بالجامعة الإسلامية، فهما أيضا قد حظيا بالتلمذة على يديه بلا شك.

المطلب الثالث: موجز من عقيدته وثناء العلماء عليه:

١. عقيدته:

ليس غرضي هنا من التعريج على عقيدته، هو التعرض بالتفصيل لما يعتقده في كافة أبواب الاعتقاد، فهذا البحث لا يسمح بذلك، أو أثبت عقيدته لأنه اتهم بغير هذه العقيدة التي سأذكرها، فالشيخ قد اشتهر بسلامة معتقده، بل غرضي هنا أن أذكر أي مذهب ـإن صح التعبيرـ يتنمي إليه الشيخ، وقد صرح الشيخ رحمه الله تعالى في أحد مدن موريتانيا في أثناء رحلته للحج بمذهبه، فقرر رحمه الله مذهب السلف في الاعتقاد، وهذا لحدة ذكائه، وفطنته، وتضلعه في الوحيين، حفظا وفهما، ودقة استنباط، فانتصر لعقيدة السلف حتى قبل مجيئه للمملكة، ولا شيء أدل على ذلك من كلامه: فقد سئل في: "مديرية النعمة" في موريتانيا، قبل وصوله للمملكة عن مسألة الصفات، يقول رحمه الله تعالى: " ومما سألونا عنه مذهب أهل السنة في آيات الصفات وأحاديثها كقوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾الأعراف: ٥٤ وقوله- جل وعلا-: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ الفتح: ١٠ وقوله -صلى الله عليه وسلم- ((قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن)) [1] ونحو ذلك فأجبناهم بـ: " أن المذهب الذي يسلم صاحبه من ورطتي التعطيل والتشبيه، هو مذهب سلف هذه الأمة من الصحابة والقرون المشهود لهم بالخير، وأئمة المذاهب وعامة أهل الحديث، وهو الذي لا شك أنه الحق الذي لا غبار عليه، وضابطه مجانبة أمرين: وهما التعطيل والتشبيه، فمجانبة التعطيل: هي أن تثبت لله جل

[1] أخرجه: مسلم، كتاب القدر، باب: تصريف القلوب كيف يشاء، (٢٦٥٤).

وعلا كل وصف أثبته لنفسه، أو أثبته له نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ من الضروري أنه لا يصف الله أعلم بالله من الله، ولا من رسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وسلم، الذي لا ينطق عن الهوى:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾النجم: ٣ــ٤ ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾البقرة: ١٤٠، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾النساء: ٨٧، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾النساء: ١٢٢، ومجانبة التشبيه هي أن تعلم أنّ كلّ وصف أثبته الله جلّ وعلا لنفسه، أو أثبته له نبيه صلى الله عليه وسلم، فهو ثابت له حقيقة على الوجه البالغ من كمال العلوّ والرفعة والشرف ما يقطع علائق المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين؛ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١ ﴾ الشورى، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾النحل: ٧٤، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾الإخلاص: ٤ "[1].

واستحسنت هنا أن أنقل ما بعض ماكتبه الدكتور عبد العزيز الطويان عن عقيدة الشيخ رحمه الله[2]: " الشيخ الأمين – رحمه الله – كان على معتقد السلف قبل مجيئه إلى المملكة، ولم يجد صعوبة، بل كان محلّ تقدير الجميع لشرف معتقده، فصار يدرس العقيدة الصحيحة التي كان عليها – قبل مجيئه – للناس.

وقد سألت الأستاذ/محمد الأمين بن الحسين، عن معتقد الشيخ – رحمه الله – قبل مجيئه، فقال: "نقلت منه، واستقرأت عنه أنه كان على عقيدة أهل السنة والجماعة، وأكبر دليل على ذلك أنه حين قدم المملكة العربية السعودية، واجتمع بابن عمه محمد بن عبد الله بن آدّ؛ الذي كان قاضياً في المحكمة الشرعية في: المهد والقنفذة ووادي الصفراء، سأله عن الوهابية، هل هم كما يقال؟ فقال له الشيخ محمد بن عبد الله: "مثلك لا يسأل هذا السؤال"؛ فهؤلاء يرون أنهم حاملون لواء الإسلام، ولاسيما في العقيدة، وأنه هو – يعني الشيخ محمد الأمين – عالم جليل قادر على الردّ والبحث والأخذ والعطاء معهم، فيجب عليه أن يجتمع مع علمائهم، ويطلع بنفسه على ما عندهم، وإنه هو

---

[1] رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، للمترجَم له: (٤٨، ٤٩).

[2] كتاب د. عبدالعزيز الطويان، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، بسط فيه عقيدة الشيخ في غالب مسائل الاعتقاد، فمن أراد معرفة تفاصيل عقيدته فليرجع إليه، و كذا كتاب د. عبدالرحمن السديس: منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الاحكام من أضواء البيان، فقدعقد مبحثا لبيان عقيدته.

– يعني نفسه – قادر على جمعه بهم، فوافق الشيخ محمد الأمين على ذلك بعد قدومه المدينة من مكة، ثمّ أخبر الشيخ محمد عبد الله القاضي عبد الله بن زاحم – رحمه الله –، فاجتمع مع الشيخ، وسأله القاضي: "ماذا تسمع عنا؟ فقال الشيخ محمد الأمين: بعض الناس يثني عليكم، وبعضهم يقدح، فقال له: وأيهم أكثر؟ فقال: القادحون أكثر، فقال القاضي للشيخ محمد الأمين: ما عندنا كالتالي: نحن لا نتعلق بمخلوق دون الله، وعلى مذهب الإمام أحمد شريطة أن لا يخالف الكتاب والسنة، ونخطئ من يؤوِّل صفات الله عزّ وجلّ، فقال له الشيخ محمد الأمين وأنا مثلكم في هذا؛ فإني لا أُؤَوِّل الصفات".

وألقى محاضرة في الصفات في بيت القاضي أيام مجيئه، فدلّ ذلك بقرينة واضحة أنه على معتقد أهل السنة والجماعة.

وقال لي الشيخ محمد الأمين وأنا أكتب معه أضواء البيان في مبحث: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ بسورة محمد: ٢٤، وأخبرته بما قال لي الشيخ محمد بن عبد الله، فصدقني، وقال هذه المحاضرة هي التي جعلتها في أضواء البيان في سورة الأعراف، وفي سورة محمد جزء منها، فدلّ ذلك على أنّ حصيلته العلمية العقدية في الصفات لم تتغير، وأنه كان من أهل السنة والجماعة، ولو كانت جديدة عليه ما ألقاها في أول جلساته في المدينة مع العلماء.

وقد سأله رجل وهو يلقي درساً في بيته عن الصفات، فقال له: "أكنت تقول هذا في بلدك؟ قال: نعم كنت أقول به".

ويؤكد الأستاذ محمد الأمين بن الحسين بشدة أنّ عقيدة الشيخ – رحمه الله – هي عقيدة السلف، لم تتغير، ولم يطرأ عليها شيء، ويقول: "هذا الذي أعرف عنه، ومن قال غير ذلك فقد غلط، لأنه لم يلازمه – رحمه الله – مثلي؛ فقد كتبت الجزء الرابع والخامس بغير إملاء، والسادس والسابع بإملاء، لأنه – رحمه الله – ضعف عن الكتابة".

وحدثني ابنه عبد الله أنه سأل الشيخ محمد بن عبد الله عن معتقد والده الشيخ الأمين؟ فقال لي: "إني رأيت الشيخ في جدة؛ يعني وقت مجيئه من بلاده، وسألني عن معتقد أهل البلاد هنا، فقلت له: إنهم يثبتون ما أثبت الله لنفسه، وينفون ما نفى الله عن نفسه، ويقفون مع النصوص. فقال هذه عقيدتي التي أدين الله بها".

وقد استشكلت الباحثة/سميرة بنت صقر آل محمد في عقيدة الشيخ – رحمه الله–: "هل أخذها عن شيخ، أم أنه اعتمد على نفسه في تحصيلها؟ " ثمّ مالت إلى أنه تلقاها عن بعض مشايخه أيام الطلب، وبالذات الشيخ محمد بن صالح، الشهير بابن أحمد الأفرم.

والذي يظهر لي أنّ الشيخ – رحمه الله – لم يدرس عقيدة السلف على أحد، وإنما تحصل عليها بنفسه، أما في أول طلبه فيبدو أنه درس على معتقد الأشاعرة؛ لأنّ أغلب مايوجد من المشايخ على طريقة الأشاعرة في العقيدة، خاصة بعد أن ألف أحمد المقَّري إضاءته في العقيدة الأشعرية؛ وهي منظومة كانت تدرس لسهولة حفظها، هذا ما أكده لي بعض تلاميذ الشيخ – رحمه الله –.

وفي سؤال طرحته على الدكتور/ محمد الخضر الناجي؛ سألته هل اكتسب الشيخ – رحمه الله – العقيدة السلفية بالتعلم؟ فأجاب حفظه الله قائلاً: الشيخ بعد أن تعلم على العلماء في بلده صار له رأيه الحرّ والخاص، ونظرته الثاقبة إلى الوحي خاصة، ولذلك كاد أن يكون موصوفاً ببعض الشذوذ في بعض المسائل وهو هناك قبل مجيئه؛ نظرا لأنه كان يفتي بالوحي، بينما المفتون كانوا يفتون بالفقه فقط. فكأنّ يدا استعمارية خبيثة بثت في المعمورة أنّ الرجوع في الفتيا إلى القرآن والسنة لا يمكن إلا للعلماء المجتهدين الكبار، وعلى من دونهم أن يلتزم بالفقه والمذهب، فصار الوحي لايدرس هناك، لا كرها له ولا عدم اعتبار له، ولكن اتقاء لله، وأنّ الكلام به من قبيل الكلام بالرأي. فصارت هناك هيبة وسياج عظيم حتى تعطلت أدلة الوحي، ولكنّ الشيخ فهم أنّ هذا الرأي غير صحيح فخرج عليه، وقد تكلم في رحلة الحج عن العقيدة كلاماً ممتازاً مرتباً نفهم منه أنه بدأ يستقرّ في فهم العقيدة قبل أن يصل إلى هذه الديار ويستقرّ بها.

وسمعته يقول: "إنه في أواخر أيامه في موريتانيا تبين له أنّ الطريقة السلفية صحيحة، واعتنقها وهو في موريتانيا.

فهو قد توصل بنفسه إلى العقيدة الصحيحة؛ بسبب فهمه الثاقب وذكائه المفرط، ولا أعلم أنه تأثر بأحد أو قلده".

ثم سألت الشيخ محمد الناجي أيضاً: "هل استفاد الشيخ الأمين – رحمه الله – من شيخه محمد بن صالح في العقيدة؟ فأجاب قائلاً معظم العلماء الذين هناك أشعريون، وما أظنّ أنه استفاد منه في العقيدة، وما مرّ بي هذا، ولا أظنك تلقى أحدا يقول ذلك، بل استفاد من الشيخ المذكور في الفقه، والشيخ محمد بن صالح، وإن كان ينكر البدع، لكنه ليس سلفياً".

ثمّ سألته مستفهما: "إني سمعت أنّ الشيخ – رحمه الله – درس العقيدة السلفية في موريتانيا قبل استقراره بالمملكة؟ فقال: "أنا ماسمعت بهذا، إلا إذا كان في طريقه، أو إبّان قدومه".

ويروي لنا د/عبد الله بن الشيخ قصة عن والده في سبب تأثره بمعتقد السلف، فيقول: "قال لي الشيخ – رحمة الله عليه أنه مرة جالت يده على كتاب في البلاد لرجل يسمى بالمبجل، فإذا هو يقول: "كيف يصف الله نفسه بصفة، ويأتي العبد وينفيها عنه، والله يقول: ﴿ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ البقرة: ١٤٠، وكلام قريب من هذا ففهمت أنّ هذا هو الحقّ".

ويؤكد الشيخ محمد الأمين بن الحسين هذه القصة وأنه سمعها من الشيخ – رحمه الله –، لكنه لايرتضي قول من قال: "إنه تأثر بهذا الكتاب، وإنما هو رأى كتاباً وافيا في عقيدة أهل السنة والجماعة فاستحسنه، ولا يدلّ ذلك على أنه تأثر به، ويقول: "فهمت منه أنّ الكتاب كتاب جميل في موضوع العقيدة السلفية، ليس إلا".

وأخيرا أختم هذا المبحث ببيان أنّ العبرة بالخواتيم، وأنّ الشيخ – رحمه الله – من أولئك الذين أكرمهم الله بالانتصار لمذهب السلف، والدفاع عنه، والدعوة إليه، والاعتناء به تدريساً وتأليفاً.

وقد نقد الشيخ الأمين – رحمه الله – منهج المتكلمين، وامتدح مذهب السلف، ورأى أنّ الإنسان العاقل لابدّ أن يصير إلى مذهب السلف في النهاية؛ فقال – رحمه الله – في معرض كلامه على مذهب المتكلمين: "وكلّ مذهب هذا حاله فإنه جدير بالعاقل المفكر أن يرجع عنه إلى مذهب السلف".

وقال لي الشيخ محمد الناجي أيضاً، أتيت إليه مرة بكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله–، وقلت له: "ياشيخ ماذا في هذا الكتاب؟، هل هو كتاب طيب؟ فقال لي: هذا كتاب ليس فيه من أوله إلى آخره إلا آيات وأحاديث، واقرأه إن شئت".

وقال تلميذه وابن عمه الشيخ أحمد بن أحمد الجكني في قصيدة يرثيه بها، ويمدحه بعقيدته السلفية:

موت الإمام الحبر من جاكاني*** رزء ألمّ بأمة العدناني

يـاللمصيبة للبرية إنها ***فقدت عظيم مناهل العرفان

شيخاً أضاء من العقيدة نيراً ***أرساه فوق دعائم البرهان

أعشى سناه كلّ جهم ملحد ***نبذ الكتاب لمنطق اليونان

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله***حاو لكلّ تراجم القرآن"[١].

٢. ثناء العلماء عليه:

إن الفائدة من نقل ثناء العلماء على عالم معين، هي الإعلام بمكانته ومنزلته، والتعريف به لمن لا يعرفه، ودعوة للاستفادة منه ومن كتبه وأخذ العلم عنه، فثناء العلماء على شخص ليس اعتباطا ومجاملة، لأنه سيترتب على هذا الثناء وهذه التزكية، أمور عظيمة، فشهادة العالم لشخص بأنه من العلماء، تجعل هذا الشخص أهلا لأن يستفتى، وأن يرجع إليه في النوازل..، فهي شهادة سيسأل عنها المزكِّي يوم القيامة، فلذلك تجد العلماء على يقظة من هذا الأمر الجلل.

ومن هذا الباب سننقل من بعض من أثنى على الشيخ رحمه الله تعالى من كبار أهل العلم[٢]:

- سماحة الشيخ العلامة محمد بن ابراهيم:

كان يثني عليه كثيرا ويصفه بأنه من أهل العلم والفضل، وقال عنه مرة: " ملىء علما من رأسه إلى أخمص قدميه".

- الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:

كتب إليه الشيخ عبدالرحمن السديس يسأله عن الشيخ، فأجابه بالآتي: "أعرف عن الشيخ المذكور العلم الواسع بالتفسير واللغة العربية، وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله عز وجل، والزهد والورع والتثبت في الأمر، ومن سمع حديثه حين يتكلم في التفسير يعجب كثيرا من سعة علمه واطلاعه وفصاحته وبلاغته ولا يمل سماع حديثه، فرحمه الله رحمة واسعة ونفع المسلمين بعلومه..."، ثم ذكر ماسمعه من شيخه محمد بن ابراهيم في الشيخ الشنقيطي.

- العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني:

---

[١] جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، لـ د.عبدالعزيز الطويان (٦٤ـ٦٩).

[٢] منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، (٩٣ـ٩٦).

"من حيث جمعه لكثير من العلوم ما رأيت مثله كان حينما يلقي المحاضرة يذكرني بشدة حفظه واستحضاره للنصوص وبخاصة الآيات بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوة استحضار للآيات التي تتناسب مع البحث الذي هو يخوض فيه، ولذلك فهو أهل لأن يتحدث في كثير من علوم الشريعة كالتفسير والفقه وعلم الأصول وبخاصة أصول الفقه".

- الشيخ العلامة حماد الأنصاري:

سأله السديس أيضا عن قوله فيه، فقال: "بارع في علوم كثيرة لا سيما في الوسائل _ اللغة، الأدب، النحو، التصريف، البلاغة، المنطق، أصول الفقه_، والفقه المالكي وهو أقوى ما يكون، ولكثرة تدريسه في التفسير صار داعيا له للاطلاع على المذاهب الأخرى فاشتغل بها وتقوى ولكن دون المالكي، وجمع فيها مراجع يقرأ فيها حتى كأنه حفظها وهو بحر في هذه العلوم وكذلك في التفسير، له باع طويل في تفسيره بالقرآن والسنة، ولكن بالسنة تقوى فيه بعد التدريس في الحرم والرياض، له حافظة نادرة قوية، ويعتبر في وقته نادرا ولم يكن له منافس في تفسير القرآن بأنواعه الأربعة، بالقرآن والسنة وأقوال السلف واللغة العربية، وعنده في اللغة استحضار عديم النظير".

هذا غيض من فيض ثناء العلماء عليه، فهو لكثرته لا تستطيع حصره، لاسيما تلامذته، فثناؤهم عليه أضعاف أضعاف أقرانه، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة وجمعني به في جنات النعيم.

المبحث الأول: نماذج من ترجيحاته في باب الحكم وأقسامه.

المطلب الأول: الواجب الموسع هل هو ثابت أم مستحيل؟.

أولا: عرض المسألة:

الواجب من حيث أداؤه ينقسم إلى قسمين: واجب مضيق وواجب موسع، أما المضيق فهو بالاتفاق ثابت، والذي وقع فيه الخلاف من هذه الجهة هو الواجب الموسع، فجمهور العلماء على أنه ثابت، فيكون المكلف مخيرا في أدائه أول الوقت أو آخره أو وسطه، لأدلة كثيرة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ الإسراء: ٧٨، و وجه الدلالة من الآية على المطلوب: أن هذا أمر عام يشمل جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار بالتخصيص لبعض أجزائه، فكل أجزاء الوقت صالحة لإيقاع الواجب فيها باختيار المكلف.

٢. حديث جبريل عليه السلام في مجيئه للنبي صلى الله عليه وسلم، وصلاته به، أول الوقت مرة وآخر الوقت مرة أخرى، وجاء فيه - بعد ذلك – قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم: " ما بين هذين كله وقت " [(١)]، ووجه الدلالة واضح في هذا الحديث إن شاء الله.

وذهب بعض الشافعية وببعض الحنفية أيضا وآخرون إلى إنكار الواجب الموسع أي إلى أنه غير موجود أصلا في الشريعة، بل الإيجاب متعلق في وقت معين، هو أول الوقت أو آخره، ودليلهم في ذلك:

١. أن التوسيع مناف للوجوب ومناقض له!، ووجه ذلك: أن الواجب لا يجوز تركه، والقائل بالتوسيع يقول يجوز تركه في الوقت الذي وصفتموه بالوجوب فيه، وهو أول الوقت أو آخره، فلا يكون للواجب الموسع حينئذ حقيقة، ويرد عليه بأجوبة منها:

أننا لم نجوز تركه مطلقا بل جوزنا تركه في أول الوقت مع العزم على فعله فى آخره[(٢)].

---

(١) أخرجه: النسائي بلفظ: (ما بين هذين وقت كله)، كتاب المواقيت، باب: أول وقت العشاء، (٥٢٥) من حديث جابر بن عبدالله، و قال الألباني: "صحيح" في صحيح النسائي: (١٧٨/١)، و هو عند مسلم بلفظ: (الوقت بين هذين)، من حديث أب موسى الأشعري، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، (٦١٤).

(٢) انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن لـ د: عبد الكريم النملة، (١ /١٨٢ . ١٨٦).

ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله في هذه المسألة:

لقد أبطل الشيخ محمد الأمين رحمه الله القول باستحالة وجود الواجب الموسع، ومنه نعلم أنه يرجح ثبوته، قال رحمه الله: "وما زعمه بعضهم من أن الواجب الموسع مستحيل، زاعما أن التخيير فى فعل العبادة ذات الوقت الموسع فى أول الوقت ووسطه ينافى الوجوب، إذ الواجب حتم لا تخيير فيه، ولا يجوز تركه فهو باطل -أي الزعم بأن الواجب الموسع مستحيل-"[١]

ودعم ترجيحه هنا بدليل عقلي، وهو قياس الواجب الموسع على الواجب المبهم في واحد لابعينه، كالصلاة مثلا يجب أداؤها في حصة من حصص الوقت لا بعينها، كوجوب واحدة من خصال الكفارة لا بعينها، فأي حصة من حصص الوقت وقع الفعل فيها، سواء في أوله أو آخره أو وسطه أجزأه ذلك [٢].

وقد تبين من خلال عرض المسألة، ومن خلال ماطلعت عليه، أن الصحيح إن شاء الله تعالى، هو ثبوت الواجب الموسع ووجوده، لقوة أدلة الجمهور، من أدلة نقلية صحيحة صريحة، وأدلة عقلية واضحة بما لايدع مجالا للشك، مع أن المذهب الثاني استدل بأدلة عقلية فقط، وقد أجاب عليها الجمهور إجابات موفقة مسددة، والله تعالى أعلم.

---

[١] مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٢).

[٢] انظر: المرجع السابق (١٣).

المطلب الثاني: مالا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب.

أولا: عرض المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: "الفعل (المقدور) للمكلف (الذي لا يتم) أي لا يوجد (الواجب المطلق إلا به واجب) بوجوب الواجب، سببا كان أو شرطا (وفاقا للأكثر) من العلماء إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه"[١].

القول الثاني: "لا يجب بوجوب الواجب مطلقا، لأن الدال على الواجب ساكت عنه"[٢]

القول الثالث: "يجب (إن كان سببا كالنار للإحراق) أي كإمساس النار لمحل فإنه سبب لإحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط." [٣].

وفيه قول رابع لإمام الحرمين: وهو أنه: "يجب(إن كانا شرطا شرعيا) كالوضوء للصلاة(لا عقليا)كترك ضد الواجب(أو عاديا)كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه إذ لا وجود لمشروطه عقلا أو عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فإنه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه وسكت الإمام عن السبب وهو لاستناد المسبب إليه في الوجود كالذي نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير مختارا لقول الإمام." [٤]

زيادة إيضاح لقيود المسألة: " احترزوا بالمطلق عن المقيد: وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله، وبالمقدور عن غيره: قال الآمدي: كحضور العدد في الجمعة فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين أي ويتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد ." [٥]

---

[١] حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار: (١/ ٢٥٠، ٢٥١)، ملحوظة: الكلام هنا للعطار محبوكا بكلام الجلال المحلي، وكلام المحلي هو الذي بين قوسين.

[٢] المرجع السابق (١/ ٢٥٢).

[٣] المرجع السابق (١/ ٢٥٢).

[٤] المرجع السابق (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

[٥] المرجع السابق، (١/ ٢٥٤).

ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله

وقد رجح الشيخ رحمه الله تعالى، أن ماكان تحت قدرة المكلف مع أنه مأمور به أنه واجب قال: " القسم الثالث: ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به، كالطهارة للصلاة والسعى للجمعة.. الخ..، وهذا واجب على التحقيق، وإن شئت قلت: (ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب) كالطهارة للصلاة... وأوضح من هذا كله أن نقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)كالطهارة للصلاة، (وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب) كالنصاب للزكاة." [١].

والذي يظهر من خلال هذا العرض أن قول أكثر العلماء ـ أنّ: مالا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب ـ هو الصواب، لأنه لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه، والواجب لايجوز تركه بحال[٢].

---

[١] المذكرة، ص (١٦و١٧).

[٢] قال الاستاذ الشيخ عبد الرحمن الشريبني في تقريره على جمع الجوامع، (١/ ٢٥١) : " (قول الشارح أي العطار. لجاز ترك الواجب): فيه ملازمة مطوية، أي لو لم يجب لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب، أي واللازم باطل لأنه فرض واجبا".

المطلب الثالث: الزيادة غير المتميزة على الواجب هل هي واجبة أو مندوبة؟.

أولا: عرض المسألة [١]:

اختلف قول الأصوليين في هذه الجزئية على قولين:

القول الأول: الزيادة هذه مندوبة، وهو قول الأكثرين، منهم الغزّالي، والرازي، والباقلاني، وأبو يعلى، وأبو الخطاب الكلوذاني.

القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول بعض الحنفية.

دليل القول الأول: أن الواجب هو الذي لا يجوز تركه إلا بشرط البدل، وهو العزم على الفعل آخر الوقت في الواجب الموسع، أو فعل غيره من الخصال المخير بينها في الواجب المخير، أما الزيادة هنا على أقل الواجب يجوز تركها بلا شرط ولا بدل، وهذا هو حد المندوب، فتكون الزيادة مندوبة، وهذا كالطُّمأنينة مثلا.

ودليل القول الثاني: أن نسبة الواجب وما زاد عليه إلى الأمر نسبة واحدة، والأمر في نفسه أمر واحد لا يتجزأ، وهو أمر إيجاب، والواجب وما زاد عليه لا يتميز أحدهما عن الآخر بشيء، فإذا فعل المكلف الواجب وما زاد عليه يوصف بأنه ممتثل، والامتثال واجب، فيكون الواجب وما زاد عليه واجبا.

الجواب على هذا الدليل:

" يقال في الجواب عنه: إما أن تتميز الزيادة، أو لا تتميز، فإن تميزت الزيادة عن الواجب الذي تناوله الاسم، أي: تميزأحدها عن الآخر ببعض التميز فلا نسلم أن نسبة الواجب وما زاد عليه إلى الأمر نسبة واحدة، بل الواجب نسبته إلى الأمر بالوجوب، ونسبةالزيادة إلى الأمر بالندبية.

ولا نسلم – أيضا – أن الأمر في نفسه واحد لم يتجزأ، بل الأمر واحد من حيث اللفظ، أما من حيث حقيقته فهو أمران: أحدهما: جازم بالنسبة إلى الواجب، والآخر: غير جازم بالنسبة إلى الزيادة.

أما إذا لم تتميز الزيادة – أي: لم يتميز الواجب وما زاد عليه –: فيحتمل أن يكون بعضه واجبا وبعضه ندبا ؛ قياسا على من دفع ديناراً عن زكاة عشرين ديناراً، فيكون نصف الدينار عن العشرين، و النصف الآخر قد دفعه ندبا وصدقة "[٢].

---

[١] انظر: المهذب (١/ ٢١١.٢١٣).

[٢] المرجع السابق (١/٢١٣).

ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله

رجح الشيخ هنا أن هذه الزيادة غير واجبة بل هي مندوبة، فقال: "(الثانية): أن تكون الزيادة غير متميزة عن الواجب، كالزائد على قدر الفرض من الطمأنينة فى الركوع والسجود ونحو ذلك... والحق أن الزائد غير واجب." [١]

ودلل رحمه الله، على ترجيحه هذا بما نقلته آنفا عن القول الأول، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس والعلم عند الله تعالى.

المطلب الرابع: هل المندوب مأمور به ؟.

أولا: عرض المسألة:

هذه من المسائل المشهورة في أصول الفقه، وهي من المسائل التي لا ثمرة لها على الراجح[٢]، وقد اختلف فيها الأصوليون على مذهبين [٣]:

المذهب الأول: أن المندوب مأمور به، وهو قول الجمهور

واستدلوا بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ النحل: ٩٠

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الأمر بالإحسان وإيتاء ذي القربى، منه الواجب ومنه المندوب، فدل ذلك على أن الندب مأمور به، ومثله أيضا قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ الحج ٧٧.

٢. وأما عقلا فهو غير ممتنع أنيأمر بالشيء لا على جهة الإلزام.

٣. و كذا من جهة اللغة أيضا، فالأمر استدعاء وطلب، والمندوب مطلوب.

المذهب الثاني: أن المندوب غير مأمور به على وجه الحقيقة، وقال به كثير من الحنفية وبعض الشافعية ومنهم الرازي، والكرخي من الحنابلة.

واستدلوا بأدلة منها:

---

[١] المذكرة (١٩).

[٢] انظر: المهذب (٢٤٤/١) و الخلاف اللفظي عند الأصوليين لصاحب المهذب (١٩٢/١) .

[٣] انظر: شرح المرتقى لـ د: فخر الدين بن علي المحسّي (٢٩٠ . ٢٩٢).

١. قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣

ووجه الدلالة من الآية: أن الوعيد على ترك الأمر يمحضه للوجوب فقط، فالمندوب غير متناول هنا إذ لا توعّد على تركه.

٢. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فندب ﷺ إلى السواك ولم يأمر به، لأنه لو أمر به لوجب، فتبين أن المندوب غير مأمور به.

ويجاب على ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: أن الأمر في الآية والحديث هو الأمر الواجب، بدليل الوعيد في الآية، والتعليق بالشرط في الحديث، وليس فيهما ما ينفي أن يراد بالأمر الندب [٢].

ثانيا: ترجيح الشيخ رحمة الله عليه:

قال رحمه الله: " والتحقيق أن المندوب مأمور به " [٣]

ورد على أصحاب المذهب الثاني بقوله: " وزعم من قال أن الندب تخيير بدليل جواز تركه، والأمر استدعاء وطلب، والتخيير والطلب متنافيان = زعم غير صحيح، لأن الندب ليس تخييرا مطلقا، بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك للثواب فى فعله، وعدم الثواب فى تركه، ولأن المندوب أيضا مطلوب إلا أن طلبه غير جازم." [٤].

والذي خلصت إليه من خلال ما تقدم بيانه، أن المندوب مأمور به حقيقة، لصراحة الأدلة في ذلك على المطلوب، ودلالته عليه دلالة واضحة، والله تعالى أعلم.

---

[١] أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (٨٨٧)، و مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٥٢).

[٢] انظر: المرجع السابق (٢٩٢).

[٣] المذكرة (١٩).

[٤] المرجع السابق (٢٠ و ٢١).

المطلب الخامس: هل الترك فعل؟.

أولا: عرض المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: هو أن الترك فعل، وهو قول جمهور الأصوليين، واستدلوا على ذلك بأدلة من : [القرآن، ومن السنة، ومن اللغة] [(١)]، ومن العقل.

أولا: الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ المائدة: ٧٩، ووجهه أن تركهم للنهي عن المنكر سماه فعلا.

ثانيا: من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) [(٢)]، ووجهه أنه سمى ترك الإيذاء إسلاما، وهو فعل استحق به هذا الوصف، فدل على أن الترك فعل.

ثالثا: من اللغة: قول الراجز:

لئن قعدنا والنبي يعمل *** لذاك منا العمل المضلل

فسمى قعودهم، وهو ترك العمل في بناء المسجد عملا.

رابعا من العقل:

فلأن النهي تكليف بمقدور، والعدم الأصلي نفيٌ محض ليس بمقدور لا يدخل في وُسعه، لذلك كان لزاما أن يكون له أثر وجودي من جهة، ولأنَّ العدم الأصليَّ حاصلٌ باستمراره_من جهة أخرى_، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا، وإذا ثبت أن مقتضى النهي ليس العدم فإن العقلاء إنما يمتحدونه على الترك من جهة كون امتناعه عن الفعل أمرا وجوديا ينافي المنهي عنه وهو فعله الضد، وهو ترك ما نهي عنه فحصل المطلوب. [(٣)]

[(١)] انظر: دليل الترك بين المحدثين و الأصوليين، لـ د/ أحمد كافي، (١٣٤.١٤٤).

[(٢)] أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من سلم المسلمون من لساته و يده، (١٠)، و مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام و أي أموره أفضل، (٤١).

[(٣)] انظر: موقع الشيخ فركوس على الشبكة العنكبوتية: http: //ferkous.com/home/?q=maqalate-taqrib-3.

القول الثاني: الترك ليس بفعل: وهو قول أبي القاسم الجبائي من المعتزلة، ووافقه عليه الغزّالي. [١]

ومما استدلوا به:

١. " أن المطلوب به ليس بفعل ؛ بل عدم الفعل،... ؛ وكأن وجهه أن النهي قسيم الأمر، والأمر طلب الفعل فالنهي طلب ترك الفعل، وترك الفعل لا يكون فعلا." [٢]

ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله

رجح الشيخ رحمه الله تعالى قول الجمهور، وهو أن الترك فعل، قال: " الثالث: الترك والتحقيق أنه فعل، وهو كف النفس وصرفها عن المنهى عنه، خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عدمى لا وجود له.

والذي ذهب إليه الشيخ هنا هو الراجح إن شاء الله تعالى، لقوة أدلة الجمهور ودلالتها على المطلوب دلالة قطعي

تنبيه: الترك الذي هو فعل، وهو محل الخلاف هنا، الترك المقصود لا مجرد الترك، إذا فالترك الذي هو فعل مشروط بأن يده المكلف [٤].

---

[١] انظر: دليل الترك بين المحدثين و الأصوليين (١٣٨).

[٢] البدور اللوامع لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي (٢٨٧/٢).

[٣] المذكرة (٥٤).

[٤] انظر: دليل الترك بين المحدثين والأصوليين (١٤٦).

المبحث الثاني: نماذج من ترجيحاته في باب أدلة الأحكام وأصولها

المطلب الأول: التحقيق في مسألة نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال [١]

أولا: عرض المسألة

١. تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين القائلين بالنسخ في جواز النسخ قبل الفعل بعد دخول وقته، لأنَّ شرط الأمر حاصل وهو التمكن من الفعل، لكن الخلاف قبل دخول وقت الفعل، والتمكن من فعل ذلك الأمر [٢].

٢. الأقوال في المسألة [٣]:

والخلاف في هذه المسألة هو على قولين: قول بجواز ذلك، وهم الأكثرون، ومنهم البزدوي والسرخسي من الحنفية، وقول بمنع ذلك وهم على أن هذا محال، وهم أكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي من الشافعية، وابن بَرهان وأبو الحسن التميمي من الحنابلة.

٣. سبب الخلاف فيها [٤]:

سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى أمرين اثنين:

أ- هل الأمر يستلزم الإرادة أم لا؟

ب- هل حكمة التكليف هي الامتثال فقط أم هي الامتثال والابتلاء؟

فمن رأى أن الأمر يستلزم الإرادة، وأن حكمة التكليف هي الامتثال فقط، ذهب إلى منع النسخ في هذه المسأة ومن رأى غير هذا القول ذهب إلى الجواز.

٤. أدلة القولين:

أ- أدلة القائلين بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال:

---

[١] اختلف الأصوليون في وضع مباحث النسخ فهناك من جعلها تابعة لباب الأدلة فيذكرها من مباحث الكتاب والسنة، وهناك من جعلها في نهاية باب الألفاظ، وهنا جعلتها تابعة لباب الأدلة كما ترى، للصلة الوثيقة بين النسخ ونصوص الكتاب والسنة، متابعا في ذلك د: عبدالكريم النملة، انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٧١).

[٢] الإنارة شرح كتاب الإشارة، لـ أ.د: محمد علي فركوس (٢٥٧، ٢٥٨).

[٣] انظر: المرجع السابق (٢٥٨).

[٤] انظر: المرجع السابق (٢٥٨).

أمر الله تعالى إبراهيم بذبح ابنه ثم نسخ عنه قبل فعله، وحديث نسخ كسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الإنسية، إلى غسلها، وذلك طبعا قبل تمكنهم من كسرها!، وأيضا أمر النبي ﷺ حمزة الأسلمي بحرق رجل، ثم ناده فقال "إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار" [(١)]، فاستدلوا بهذه الوقائع، و[الوقوع دليل الجواز] [(٢)].

دليل عقلي: وهو أنه لا مانع من من النسخ هنا، لا عقلا ولا شرعا، لأن المقتضي موجود، وهو أنه رفع تكليف قد ثبت على المكلف، فكان نسخا، وليس في ذلك ما يستلزم البداء، ولا المحال، لأن المصلحة التي جاز النسخ لأجلها بعد التمكن من الفعل، وبعد دخول الوقت، يصح اعتبارها قبل التمكن وقبل دخول الوقت، وتكون الفائدة اختبار المكلف بالاعتقاد به، والاستعداد للامتثال والطاعة والانقياد [(٣)].

ونوقشت أدلة الجمهور من قبل الحنفية والمعتزلة وأجاب عنها الجمهور إجابات موفقة.

ب- أدلة القول الثاني [(٤)]:

الدليل الأول: قالوا: الأمر بالشيء يدل على حسنه وكونه مصلحة، والنهي عنه يدل على قبحه وكونه مفسدة، فإذا أمر بالحج في رمضان – مثلاً – دلَّ ذلك على حسن الحج وكونه مصلحة للعباد، فإذا نهى عن إيقاع الحج وقال في أول شهر ذي الحجة: "لا تحجوا" دلَّ ذلك على قبح الحج وكونه مفسدة، والفعل الواحد في حالة واحدة لا يكون مصلحة مفسدة بالإضافة إلى شخص واحد، فنتج أن نسخ الشيء قبل التمكن من فعله يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأموراً به ومنهيا عنه، حسنا قبيحا، مصلحة مفسدة، وهذا هو التناقض.

---

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب الجهاد، باب: كراهية حرق العدو بالنار، (٢٦٧٣)، وقال العلامة الألباني: "صحيح"، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٤٥/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٦٠، ٢٦١).

(٣) أصول الفقه الإسلامي، لـ د: وهبة الزحيلي، (٢٥٢/٢).

(٤) المهذب في أصول الفقه المقارن (٥٦٩/٢_٥٧١).

جوابه:

يجاب عنه: بأنه لا يمتنع أن يكون الأمر بالفعل يدل على حسنه بشرط: أن لا ينهى عنه، والنهي عنه يدل على قبحه بشرط: أن لا يؤمر به، فيجوز أن يجعل بقاء حكمه واستمراره شرطا في الأمر فيقول الشارع: "افعل ما أمرناك به إن لم يأت نهي يزيل أمرنا عنك ".

الدليل الثاني: قالوا فيه: إنه لو جاز أن يرد الأمر بشيء في وقت ثم يرد النهي عن فعله في ذلك الوقت: للزم من ذلك أن يكون الشخص الواحد بالفعل الواحد في الوقت الواحد مأمورا منهيا، وذلك محال على اللَّه تعالى؛ لأنه أمر بالشيء ونهي عنه في وقت واحد.

جوابه:

يجاب عنه: بأن ذلك يكون محالا إذا كان الغرض من الأمر هو: حصول الفعل، أما إذا كان الغرض والمقصود هو: ابتلاء المأمور وامتحانه، فيجوز ولا مانع من ذلك؛ فإن السيد قد يقول لعبده: "اذهب غداً إلى موضع كذا راجلاً حافيا "، وهو لا يريد الفعل، بل يريد امتحانه ورياضته مع ما علمه بأنه سيرفع عنه غداً ذلك قبل فعله.

قلت: ولقد استدل الأحناف والمعتزلة بأدلة عقلية فقط، وأجيب عنها ولله الحمد، مع أن الجمهور كانت أدلتهم نقلية وعقلية، ومادام أنه قد أتى النقل الصحيح الصريح فلا مجال للعقل، إلا أن يسلم لها.

ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله:

رجح الشيخ رحمه الله تعالى مذهب الجمهور في هذه المسألة، وإليك عبارته: " حاصل إيضاح هذا البحث باختصار أن التحقيق هو جواز وقوع نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال" [1].

واستدل رحمه الله على هذا بالدليل الأول للجمهور وهي قصة رؤية إبراهيم، أن الله يأمره بذبح ابنه، وقال أن الدليل واضح، وأدلة الخصم ظاهرة البطلان، ولم يطل نفسه في المسألة، والذي رجحه الشيخ هو الراجح إن شاء الله، لقوة أدلة الجمهور، وسقوط أدلة خصمهم، والله تعالى أعلم.

---

[1] المذكرة (١٠٨).

المطلب الثاني: مسألة النسخ إلى غير بدل:

أولا: عرض المسألة:

١. الأقوال في هذه المسألة والقائلون بها:

اختلف أهل الأصول في هذه المسألة إلى قولين: القول الأول: يجيز النسخ إلى غير بدل، والقول الثاني: لا يجوز النسخ إلى غير بدل، بل لا بد من بدل عن الحكم المنسوخ، وذهب إلى القول الأول: جمهور الأصوليين، وذهب إلى القول الثاني، بعض المعتزلة وقيل كلهم، والظاهرية، وهو ظاهر قول الشافعي [١].

٢. أدلة القولين [٢]:

من أدلة القول الأول:

أ- نسخ وجوب تقديم الصدقة على نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم، من غير أن يخلف الحكم شيء.

ب- نسخ الكف عن قتال الكفار في قوله تعالى: ﴿ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾ الأحزاب: ٤٨، إلى أثقل منه، والأثقل والأشق لا يكون خيرا للمكلف.

من أدلة القول الثاني:

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ البقرة: ١٠٦، فقالوا دلت الآية على أنه لا بد من الإتيان بحكم هو خير من المنسوخ أو مثله، فدلت على المدعى.

وأُجيب عن هذا الاستدلال بعدة إجابات من طرف الجمهور منها:

أ- أن نسخ الآية هو نسخ لفظها، ولهذا قال سبحانه: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ البقرة: ١٠٦[٣].

---

[١] انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١/ ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩).

[٢] انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٥٩٩/١).

[٣] انظر: المرجع السابق نفس الصفحة، وإرشاد الفحول (٧٩٨/١).

ب- قال ابن الحاجب: ولئن سلمنا فمدلول الآية لم يقع، فأين نفي الجواز [١].

ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله

رجح الشيخ في هذه المسألة القول المخالف للجمهور، وهو القول بمنع النسخ إلى غير بدل، ورد على حجهم واستفاض في ذلك قال: " هذا الذي حكاه رحمه الله بصيغة التضعيف التي هي قيل [٢]، يجب المصير إليه، ولا يجوز القول بسواه البتة لأن الله جل وعلا صرح به في كتابه، والله يقول: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ النساء: ١٢٢ ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ النساء: ٨٧ ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ الأنعام: ١١٥، الآيات، أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام، فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم، القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ البقرة:١٠٦، فقد ربط بين نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها، بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه ومعلوم عند المحققين أن الشرطية انما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط، ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال فمن ادعى انفكاكه وأنه يمكن النسخ بدون الإتيان بخير أو مثل فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا خفاء بها، ومناقض القاطع كاذب يقيناً لاستحالة اجتماع النقيضين، صدق الله العظيم وأخطأ كل من خالف شيئاً من كلامه جل وعلا، وقول المؤلف رحمه الله: " ولنا: أنه مُتصوَّر عقلاً .."، ظاهر السقوط لأن صريح القرآن لا يناقض بالتجويز العقلي، وقوله قام دليله شرعاً ليس بصحيح، إذ لا يمكن قيام دليل شرعي على ما يخالف صريح القرآن، وقوله أن نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي وتقديم الصدقة أمام المناجاة كلاهما نسخ إلى غير بدل، وأن ذلك دليل على النسخ لا إلى بدل، غير صحيح لأن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي نسخ ببدل خير منه وهو التخيير في الادخار والإنفاق المذكور في الأحاديث وتقديم الصدقة أمام المناجاة

---

[١] انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٥٩٩/١).

[٢] القول الذي حكاه المصنف ــ هو موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ــ، هو" وقيل لا يجوز" أي لايجوز النسخ إلى غير بدل، انظر: روضة الناظر وجُنَّة المناظر، له (٤٣).

منسوخ ببدل خير منه وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاء لما عند الله وبين الإمساك عن ذلك كما يدل عليه قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ المجادلة: ١٣ ، الآية.

وقول المؤلف رحمه الله فأما الآية فإنها وردت في التلاوة، وليس للحكم فيها ذكر، ظاهر السقوط كما ترى، لأن الآية الكريمة صريحة في أنه مهما نسخ آية أو أنساها أتى بخير منها أو مثلها كما هو واضح، وقول المؤلف على أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت فيه لكانت مفسدة، يقال فيه ذلك الرفع الذي هو خير منها، هو عين البدل الذي هو خير منها، الذي هو محل النزاع، وما أجاب به صاحب نشر البنود شرح مراقي السعود تبعاً للقرافي من أن الجواب لا يجب أن يكون ممكناً فضلاً عن أن يكون واقعاً، نحو إن كان الواحد نصف العشرة، فالعشرة اثنان، ظاهر السقوط أيضاً، لأن مورد الصدق والكذب في الشرطية، إنما هو الربط فتكون صادقة لصدق ربطها ولو كانت كاذبة الطرفين لو حل ربطها ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء: ٢٢، قضية شرطية في غاية الصدق مع أنها لو أزيل منها الربط لكذب طرفاها، إذ يصير الطرف الأول كان فيهما آلهة إلا الله وهذا باطل قطعاً، ويصير الطرف الثاني فسدتا أي السماوات والأرض وهو باطل أيضاً والربط لا شك في صحته وبصحته تصدق الشرطية، فلو كان فيهما آلهة غير الله لفسد كل شيء بلا شك، وكذلك لو صح أن الواحد نصف العشرة لصح أن العشرة اثنان، لكنه لم يصح فيهما آلهة غير الله، ولا أن الواحد نصف العشرة، كما هو معروف بخلاف الشرط في الآية فقد صح وبصحته يلزم وجود المشروط، واعلم أن قول من قال أن أهل العربية يجعلون الصدق والكذب في الشرطية، إنما يتواردان على الجزاء والشرط إنما هو شرط ذلك غير صحيح، بل التحقيق أن الصدق والكذب عندهم يتواردان على الربط بينهما كما ذكرنا كما حققه السيد في حواشيه على المطول، وكما حققه البناني في شرح السلم، وهو الحق الذي لا شك فيه لصدق الشرطية مع كذب الطرفين كما بينا" [1].وقد رجح هذا القول أيضا في تفسيره_أضواء البيان_ في الكلام على قول الباري _جل ذكره وتقدست أسماؤه_:﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النحل ١٠١،

[1] المذكرة (١١٢_١١٩).

فقال: " اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم: من جواز النسخ بلا بدل، وعزاه غير واحد للجمهور، وعليه درج في المراقي بقوله:

وينسخ الأخف بما له ثقل *** وقد يجيء عاريا من البدل

أنه باطل بلا شك. والعجب ممن قال به العلماء الأجلاء مع كثرتهم، مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾البقرة:١٠٦، فلا كلام البتة لأحد بعد كلام الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾النساء:١٢٢، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾النساء:٨٧،﴿ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾البقرة:١٤٠،فقد ربط جل وعلا في هذه الآية الكريمة بين النسخ، وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء. ومعلوم أن الصدق والكذب في الشرطية يتواردان على الربط؛ فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإتيان بخير من المنسوخ أو مثله، كما هو ظاهر.

وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾المجادلة:١٢، فإنه نسخ بقوله: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ﴾ المجادلة:١٣، الآية ولا بدل لهذا المنسوخ. فالجواب: أن له بدلا، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ بقي استحباب الصدقة وندبها، بدلا من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر" [١].

قلت: لكن القول الذي اقتنعت به في هذه المسألة أن الخلاف فيها لفظي لا حقيقي [٢]، وإيضاح ذلك أن يقال: إن سبب الخلاف واقع في التسمية فقط، فعند الجمهور، لا يسمون الرجوع إلى الحكم بعد نسخه بدلا، والآخرون عندهم أن البدل أعم فيشمل ما شرع فيه حكم جديد، غير الذي كان قبل النسخ، ويشمل أيضا إذا رجع إلى الحكم السابق بعد النسخ، وأوضح ذلك ابن القيم رحمه الله فقال"...فإن الرب تعالى ما أمر بشيء ثم أبطله رأسا بل لا بد أن يبقى بعضه أو بدله كما

---

[١] أضواء البيان، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤/٤٣٣، ٤٣٤).

[٢] انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني (٢٦٥).

أبقى شريعة الفداء وكما أبقى استحباب الصدقة عند المناجاة وكما أبقى الخمس صلوات بعد رفع الخمسين وأبقى ثوابها.." [١].

والأولى من هذا كله أن يفصل في المسألة فيقال: أن البدل شامل لما كان فيه حكم شرعي جديد، ولما فيه رجوع للحكم السابق، تأدبا مع الآية الكريمة أولا وهي قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ البقرة: ١٠٦، وملاحظة للأحكام التي نسخت فرجعت للحكم السابق أو للبراءة الأصلية ثانيا [٢]، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث: اتفاق من بعد الصحابة على أحد قوليهم، هل هو إجماع؟

أولا: عرض المسألة [٣]

١. صورة المسألة: واضحة، ويمكن أن تندرج تحتها مسألة، اتفاق المتأخرين على أحد قولي المتقدمين، وقد نوزع في هاتين المسألتين_أعني الاتفاق بعد الاختلاف_من حيث الجواز، ولكن الصحيح الجواز، والدليل الوقوع، فقد اختلف في المتعة بين الصحابة ثم انعقد الإجماع على حرمتها [٤].

٢. الأقوال فيها: اختلف في هذه المسألة على قولين: منهم من عدَّ هذا الاتفاق إجماعا، وعليه فلا تجوز مخالفته، وبعضهم، لم يعدَّه إجماعا، وبالتالي تجوز مخالفته، وذهب إلى القول الأول: أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية كأبي بكر القفال، وأبي إسحاق الشيرازي، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني، والمعتزلة، وذهب إلى القول الثاني بعض الشافعية كإمام الحرمين، والغزَّالي، والآمدي، والصيرفي، وبعض الحنابلة كأبي يعلى.

٣. أدلة الفريقين:

أ- أدلة القائلين بأنه إجماع:

---

[١] الداء والدواء، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٤٤٥)، دار عالم الفوائد.

[٢] انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني (٢٦٦).

[٣] انظر: المهذب (٢/٩٢١_٩٢٣).

[٤] انظر: أصول الفقه الإسلامي (١/٥٠٩)ومابعدها.

- قالوا أدلة حجية الإجماع تدل على حجية أي إجماع من مجتهدي العصر، سواء سبقه اختلاف في العصر السالف أو لا، فاتفاق المتأخرين على أحد قولي من تقدمهم هو سبيل المؤمنين فوجب اتباعه، فهو إجماع.
- أن إجماع التابعين (أو المتأخرين)، هو اتفاق من أهل العصر على حكم معين، فلم يجز مخالفته، كما لو اختلفوا هم أنفسهم في حكم معين في عصرهم ثم اتفقوا عقيب الاختلاف، فيزيل الاختلافَ الاتفاقُ، فيكون بذلك إجماعا.

ب- أدلة القائلين بأنه ليس إجماعا:

- الدليل الأول: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ النساء: ٥٩، ووجه الدلالة منها، أن مقتضى الآية أن الرد عند الاختلاف يكون إلى الله تعالى، فلو جوزنا الرد إلى الإجماع الثاني، كان ذلك خلاف مقتضى الآية!.

وجوابه: أن وجوب الرد منوط بوجود التنازع فلو حصل الإجماع، فلا نزاع، والرد إلى الإجماع ردٌّ إلى الله تعالى، لأنهم متفقون على أن هذا الحكم هو استناد إلى كتاب الله واستناد إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو المفهوم منهما.

- الدليل الثاني: قوله - ﷺ-: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[(١)].

وجه الدلالة: هذا الحديث دلَّ على أن كل واحد من الفريقين حجة، فلو أخذنا بأحد القولين دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجح.

جوابه: إن الخطاب الوارد في الحديث موجه إلى العوام الذين في عصرهم، ولا خلاف في جواز تقليدهم إياهم، وإنما النزاع في أن قول بعضهم هل يكون مانعاً من انعقاد الإجماع بعدهم، بخلاف ما قالوه؛ وما ذكرتموه في دليلكم لا يدل على ذلك.

قلت: الحديث هذا موضوع، لا يصلح للاحتجاج بمرة[(٢)].

[(١)] رواه: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: ذكر الدليل في أقاويل السلف (١٢٥/٢)، وابن حزم في الإحكام، باب إبطال التقليد (٨٢/٦)، وقال العلامة الألباني: موضوع، انظر السلسة الضعيفة (١٤٤/١).

[(٢)] انظر: التهميش السابق.

- الدليل الثالث: أن اختلاف الصحابة على القولين هو إجماع على جواز الأخذ بأي قول كان، فلو انعقد الإجماع على أحد القولين فإنه يلزم من ذلك رفع الإجماع الأول.

جوابه: لا نسلم أن اختلافهم على قولين هو إجماع على جواز الأخذ بأي قول كان؛ لأن كلًّا من الفريقين لا يجوز الأخذ إلا بقولهم فقط، دون قول الفريق الآخر.

تنبيه: الخلاف في المسألة هذه معنوي حقيقي تترتب عليه خلافات فقهية.

ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله

لقد نص رحمه الله هنا على أن الراجح في هذه المسألة أنه إجماع تحرم مخالفته، قال: " واعلم أن غير الصحابة من أهل كل عصر كذلك عند الجمهور فإذا اختلفوا ثم اتفقوا كان إجماعاً، **وإذا اتفق من بعدهم على أحد قوليهم ففيه الخلاف المذكور والراجح أنه إجماع**" [1].

قلت: الذي يظهر أن الحق هو القول الأول لرجحان أدلته، وسقوط أدلة القول الثاني، وهو ما رجحه الشيخ رحمه الله تعالى.

المطلب الرابع: مسألة استصحاب الإجماع في محل النزاع

أولا: عرض المسألة [2]

١. صورة المسألة:

هي أن يتفق المجتهدون على حكم في حال معينة، ثم تتغير صفة المجمع عليه، فيختلف المجتهدون في الحكم بعد تغير الصفة، فيستدل من يرى أن الحكم لم يتغير باستصحاب الإجماع السابق.

إذا لا بد في استصحاب محل الإجماع من اجتماع أربعة أمور وهي:

- انعقاد إجماع على حكم معين.
- تعلق هذا الإجماع بصفة معينة.
- تغير الصفة التي انعقد الإجماع عليها، وتحل محلها صفة أخرى.

---

[1] المذكرة (٢٣٩).

[2] انظر: استصحاب الإجماع في محل النزاع دراسة أصولية تطبيقية لـ د: غازي بن مرشد العتيبي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥١)، والمسألة برمتها لخصتها واختصرتها منه.

- اختلاف المجتهدين في الحكم، فمنهم من يرى تغيره، فلا يستصحب الإجماع، ومنهم من يستصحبه في محل النزاع، فالحكم عنده لم يتغير.

مثالٌ على ذلك: أجمع العلماء على أن من تيمم لفقدان الماء فصلاته صحيحة، فإذا تغيرت حاله_بأن حضر الماء أثناء صلاته_فهل تبطل صلاته لحضور الماء؟ أو تبقى صحيحة؛ لأن الإجماع قد انعقد على صحتها قبل ذلك؟.

٢. اختلاف الأصوليين فيها:

وقع خلاف قوي بين الأصوليين في هذه المسألة، مابين مؤيد لاستصحاب الإجماع في محل النزاع، ومن معارض لذلك، وتفصيل ذلك فيما يلي:

القول الأول: إن استصحاب الإجماع في محل النزاع ليس حجة وهو مردود، وهو مذهب جماهير الأصوليين، من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة.

القول الثاني: إن استصحاب الإجماع في محل النزاع حجة، واختاره جماعة من الأصوليين؛ فمن المالكية اختاره محمد بن سحنون، ثم اختاره بعده ابن الحاجب. ومن الشافعية: المزني، وابن سريج والصيرفي، وابن خيران، والآمدي. ومن الحنابلة: ابن شاقلا، وابن حامد، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. واختاره داود الظاهري. أما من الأحناف فلم يُوقَف على من قال به، وهو يتمشى مع قول بعضهم أن الاستصحاب أصلا ليس بحجة!.

٣. أدلة القولين:

أ- أدلة الجمهور: فمن أدلتهم ما يأتي:

١) أن موضع الخلاف غير موضع الإجماع، فلا يستدل به في غير موضعه، ونظير هذا أنه لو اجمع في مسألة معينة على حكم معين، لا يجوز الاحتجاج به على مسألة أخرى.

٢) أن استصحاب الإجماع في محل النزاع يؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعارضها، فكل من يستدل به، يستطيع خصمه استصحاب الإجماع أيضا في اشتغال ذمته بالشرع وبقاء العبادة، فيستصحب كلاهما الإجماع ويتعارضان.

٣) أن صفة الإجماع تغيرت فيزول الإجماع معها، فيكون العمل بعد ذلك به عملا من دون دليل.

ب- أدلة القول الثاني: ومن أدلتهم ما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ﴾ النحل: ٩٢، فتدل الآية على أن ما ثبت_ ومنه الإجماع_ لا يجوز نقضه.

٢) أن الإجماع يقين، والخلاف شك، فلا يزال الشك باليقين.

٣) القياس على سنة النبي ﷺ بجامع أن كلا منهما حجة يجب استصحابها في محل الخلاف.

٤. مناقشة أدلة القولين:

ناقش كل من الفريقين أدلة الآخر بما يرون أنها تضعف وتسقط استدلال الآخر.

أ- مناقشة الجمهور لأدلة المجيزين:

١) ردوا على الآية بأن دلالتها تقتضي نقض ما كان ثابتا والإجماع في محل النزاع غير ثابت، فالآية لا تتناول الإجماع في هذه الحالة، فسقط الاستدلال بها.

٢) وردوا على قولهم: " أن الإجماع يقين، والخلاف شك، فلا يزال الشك باليقين": أن الإجماع في موضع الخلاف ليس يقينا، بل الخلاف هو المتيقن؛ لأنه موجود مشاهد.

٣) وأجابوا عن قياس الإجماع على السنة، بأن هناك فرقا بينهما فالسنة موجودة في محل النزاع فيجب العمل بها، بخلاف الإجماع فقد زال فلا يجوز العمل به.

ب- مناقشة المجزين للجمهور:

١) ردوا على قول الجمهور بأن الإجماع قد زال وهو غير موجود: أنهم لم يدعوا الإجماع في محل النزاع بل استصحبوا حال المجمع عليه.

٢) وردوا على قولهم أن هذا عمل من دون دليل: أن الحكم نوعان ابتدائي ودوامي، والذي يلزم له الدليل الابتدائي دون الدوامي، فيكتفى في الدوامي الاستصحاب، والحكم في استصحاب الإجماع في محل النزاع دوامي فلا يحتاج لنصب دليل عليه.

ت- رد الجمهور على رد المجزين:

١) قولكم نحن استصحبنا حال المجمع عليه لا الإجماع، هو مردود لأن حتى حال المجمع عليه يتغير فكيف يستصحب؟!.

٢) أما قولكم أن الحكم الدوامي لا يحتاج للدليل، ففيه نظر؛ لأن المقرر أن كل حكم لابد له من دليل، سواء أكان ابتدائيا أو دواميا، والتفريق بينهما تفريق بلا دليل.

٥. الترجيح:

فمن هذا كله يظهر أن قول الجمهور هو الصواب والراجح، لقصور أدلة المجزين وضعفها وقوة أدلة الجمهور وظهورها والعلم عند الله تعالى.

ثانيا ترجيح الشيخ رحمه الله

في هذه المسألة الشيخ ألمح لما يرجحه، أو لم يستعمل العبارات التي كررها كثيرا دَلالة على ترجيحه، كقوله: "وهو الحق"، و"الراجح.."، و"التحقيق .." فقال عن هذه المسألة بعدما عرض أقسام الاستصحاب: " ... المردود عند الجمهور هو استصحاب حال الإجماع في محل النزاع، واعتبره بعضهم واختاره أبو إسحاق بن شاقلا.

ومثاله: أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة: الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها، فنحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه.

وهذا غير صحيح لأن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء ... أما مع وجوده فلا إجماع حتى يقال باستصحابه" [1].

قلت: فقوله: "**وهذا غير صحيح**..."، فيه إلماح لما يرجحه الشيخ من كون استصحاب الإجماع في محل النزاع ليس حجة، خاصة وأن في تعليله بعد ذلك، حجة من حجج الجمهور على عدم حجيته، والله تعالى أعلم.

---

[1] المذكرة (٢٤٧).

المبحث الثالث: نماذج من ترجيحاته في باب دلالات الألفاظ

المطلب الأول : التحقيق في المجاز هل هو موجود في القرآن واللغة أو لا ؟

أولا : عرض المسألة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين : [١]

القول الأول : أن في القرآن مجازا كما أن فيه حقيقة، وهو ما عليه جمهور العلماء، وهو عندهم واقع أيضا في الحديث واللغة [٢]، من باب أولى وأحرى.

ومن أدلتهم ما يأتي :

أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، و العربية فيها مجاز، فيكون القرآن مشتملا على المجاز ؛ لأنه بلغتهم، ولقائل أن يقول وهل العربية فيها مجاز؟ نقول نعم!، والدليل الوقوع، فاستعمل العرب الأسد للرجل الشجاع، و الحمار للرجل البليد، والأمثلة مستفيضة في ذلك، قد لا تكاد تحصر[٣].

والجواب على هذا الدليل أن يقال: أن هذا الذي تسمونه مجازا، إنما هو أسلوب من أساليب اللغة العربية. [٤]

وأنه ورد في القرآن ذكر أشياء بخلاف ما وضعت له، وهذا هو المجاز، وهو؟إما زيادة أو نقصان، أو استعارة، أو تقديم أو تأخير، مثل قوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾يوسف: ٨٢، فسؤال القرية ممتنع لتعذر مخاطبة المساكن و البنيان، فالمراد إذن: أهل القرية، فهذا مجاز بالحذف، و الأمثلة هنا كثيرة أيضا [٥].

---

[١] انظر: المهذب (٤٨٩) .

[٢] انظر : الإنارة شرح كتاب الإشارة (٢٨) .

[٣]انظر: المهذب (٢/٤٩٠،٤٨٩) .

[٤] انظر: منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥) .

[٥] انظر المهذب (٣٩١) .

و يجاب عنه بما أجيب عن الأول و يزاد بخصوص الآية[1] :

والجواب عن قوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يوسف: ٨٢ من وجهين أيضا:

الأول: أَنَّ إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية أيضا كما قدَّمنا. الثاني: أنَّ المضاف المحذوفَ كأنَّه مذكور لأنه مدلول عليه بالاقتضاء، وتغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللُّغة أيضًا كما عقده في "الخلاصة" بقوله:

وما يلي المضافَ يأتي خلفا ... عنه في الإعراب إذا ما حُذِفا

مع أنَّ كثيرا من علماء الأصول يُسمُّون الدّلالة على المحذوفِ في نحو قوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يوسف: ٨٢، دلالة الاقتضاء.

واخْتلفوا هل هي من المنطوقِ غير الصريح، أو من المفهوم.

كما أشار له في "مراقي السعود" بقوله:

وفي كلامِ الوحي والمنطوق هَلْ ... ما ليسَ بالصَّريحِ فيه قَد دَخَل
وهو دلالةُ اقتضاء إنْ يدل ... لفظ على ما دونه لا يستقل
دلالة اللزوم ... إلخ.

والجمهور على أنها من المفهوم لأنَّها دلالة التزام، وعامَّة البيانيين وأكثر الأصوليين على أنَّ دلالة الالتزام غير وضعية، وإنَّما هي عقلية، ودلالة المجاز على معناه مطابقة وهي وضعية بلا خلاف، فظهرَ أنَّ مثل: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يوسف: ٨٢، من المدلول عليه بالاقتضاء، وأنَّه ليس من المجاز عند جمهور الأصوليين القائلين بالمجاز في القرآنِ، وأَحرى غيرهم، مع أنَّ حدَّ المجاز لا يشمل مثل: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يوسف: ٨٢ ؛ لأنَّ القرية فيه –عند القائل بأنَّه من مجاز النّقصِ– مستعملة في معناها الحقيقي، وإنما جاءها المجاز عندهم من قِبل النَّقص المؤدّي لتغيير الإعراب، وقد قدَّمنا أن المحذوف مقتضى، وأنَّ إعراب المضاف إليه، إعراب المضاف إذا حذف من أساليب اللغة العربية .

---

[1] منع جواز المجاز (٢٧،٢٨) .

القول الثاني : أن القرآن ليس فيه مجاز،مع اختلافهم في غيره من الحديث واللغة و تفصيل أقوالهم على ما يأتي [١]:

١ القائلون بمنعه في القرآن، مع أنه واقع في غيره، من الحديث و اللغة و ذهب إليه محمد بن خويز منداد، و ابن القاص، و ابن حامد، و أبو الحسن التميمي وغيرهم .
٢ القائلون بمنعه في القرآن والحديث وواقع فيما عداهما، و هو محكي عن داود الظاهري، وابنه أبي بكر .
٣ القائلون بمنعه مطلقا، فنفوه عن اللغة العربية مطلقا، و به قال أبو إسحاق الإسفراييني، و أبو علي الفارسي[٢]، و ممن نصروا هذا القول و أوضحوه وردوا على مخالفيه شيخا الإسلام: أحمد ابن تيمية و تلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وفيما يلي عرض لبعض أدلة القائلين بمنعه مطلقا:

و أوضح دليل على منعه في القرآن :" إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر، فتقول لمن قال: رأيت أسدا يرمي، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجازا أن في القرآن ما يجوز نفيه. ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدت في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم.

وعن طريق القول بالمجاز توصل المعطلون لنفي ذلك فقالوا: "لا يد، ولا استواء، ولا نزول"، ونحو ذلك في كثير من آيات الصفات؛ لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها؛ بل هي عندهم مجازات، فاليد مستعملة عندهم في النعمة أو القدرة، والاستواء في الاستيلاء، والنزول نزول أمره، ونحو ذلك، فنفوا هذه الصفات الثابتة بالوحي عن طريق القول بالمجاز.

---

[١] انظر : الإنارة شرح كتاب الإشارة (٢٩،٢٨،٣٠).

[٢] كما عزاه لهما بن السبكي في جمع الجوامع (٣٠٨/١) مع حاشية البناني .

مع أن الحق الذي هو مذهب أهل السنة الجماعة إثبات هذه الصفات التي أثبتها تعالى لنفسه، والإيمان بها من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل. وطريقُ مناظرة القائل بالمجاز في القرآن هي أن يقال: لا شيء من القرآن يجوز نفيه، وكل مجاز يجوز نفيه، ينتج من الشكل الثاني: لا شيء من القرآن بمجاز، وهذه النتيجة كلية سالبة صادقة، ومقدمتا القياس الاقتراني الذي أنتجها لا شك في صحة الاحتجاج بهما؛ لأن الصغرى منهما وهي قولنا: لا شيء من القرآن يجوز نفيه مقدمة صادقة يقينًا، لكذب نقيضها يقينًا، لأن نقيضها هو قولك: بعض القرآن يجوز نفيه، وهذا ضروري البطلان، والكبرى منهما وهي قولنا: وكل مجاز يجوز نفيه صادقة بإجماع القائلين بالمجاز، ويكفينا اعترافهم بصدقها؛ لأن المقدمات الجدلية يكفي في قبولها اعتراف الخصم بصدقها، وإذا صح تسليم المقدمتين صحت النتيجة التي هي قولنا: لا شيء من القرآن بمجاز، وهو المطلوب. [١]

ومن أوضح الأدلة على منعه في اللغة : أننا لو كلفنا من قال بالمجاز أن يأتيانا بالدليل على الوضع للمعنى الحقيقي أولا ثم المعنى المجازي ثانيا لعجز عن ذلك عجزا لا شك فيه. [٢]

ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله

الشيخ كما هو مشهور عنه أنه يمنع القول بالمجاز مطلقا،أي سواء في القرآن أو في اللغة العربية ، وله كتاب في ذلك قطع في عنوانه بمنعه في القرآن وأثبت في ثناياه امتناعه في اللغة العربية، وهو المسمى "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز "، وورد فيه على المخالفين . وأغلبهم من المتكلمين وأهل الرأي من معتزلة وأشاعرة ومن شابههم ، بل " ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع "[٣] .، بنفس ما يزعمون أنه يعصم العقل من الزلل ألا وهو المنطق وتوصل إلى نفيه عن القرآن الكريم وعن اللغة العربية الشريفة جملة وتفصيلا، وقال في المذكرة عن منعه في القرآن :" .. وقد بينا أدلة منعه في القرآن في رسالتنا المسماة منع جواز المجاز في

---

[١] منع جواز المجاز (٦،٧،٨) .

[٢] انظر: المذكرة (٩١).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام لأحمد بن تيمية جمع عبد الرحمن بن القاسم (٢٠/٤٠٣و٤٠٤).

المنزل للتعبد والإعجاز ..." [١]، وقال فيها عن منعه في اللغة العربية :" والتحقيق أن اللغة العربية لا مجاز فيها "[٢].

والقول الذي أتَّبِعه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وقبله شيخا الإسلام: ابن تيمية[٣] وتلميذه ابن القيم[٤]، وقبلهما أئمة المسلمين . الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع .، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٥] على الجميع رحمة الله، ولولا خشية الإطالة لنقلت جملة من كلامهم في رد هذا الطاغوت، كما سماه كذلك العلامة ابن القيم رحمه الله. [٦]

المطلب الثاني: هل الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده؟

أولا : عرض المسألة

حصر الشنقيطي رحمه الله الخلاف في هذه المسألة في ثلاثة مذاهب، إلا أن في المسألة أقوالا أخرى [٧]، وأكتفي هنا بذكر المذاهب التى ذكرها الشنقيطي دون التعرض للأقوال الأخرى:

المذهب الأول : القائلون بأن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده : وهم جمهور المتكلمين والأصوليين ؛ غير أن هؤلاء اختلفوا هل يدل عليه من جهة المعنى أو من جهة اللفظ، فذهب الأشاعرة إلى أنه يدل عليه من جهة اللفظ، بناء على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما .
وذهب جمهور المتكلمين . عدا الأشاعرة . ومن وافقهم من الأصوليين الأحناف، والشافعية، الحنابلة إلى أنه يدل عليه من جهة المعنى .

إلا أن كلا القولين مبني على أصلهم الفاسد في كلام الله عز وجل، وهو أن كلامه سبحانه نفسي، يعنون به المعنى القائم بالنفس، دون الصوت والحرف، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، بل

---

[١] المذكرة (٨٤).

[٢] المذكرة (٩١).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٠) و ما بعدها فقد أطال النفس في مناقشة أدلة المثبتين للمجاز.

[٤] انظر: مختصر الصواعق المرسلة لمحمد بن الموصلي (٦٩٢) وما بعدها.

[٥] انظر: الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧).

[٦] مختصر الصواعق المرسلة: (٦٩٠).

[٧] انظر: مفتاح الوصول للتلمساني بتحقيق أ.د/ محمد علي فركوس، هامش رقم (١)، ص (٤٤٨).

الله عز وجل متكلم بما شاء متى ما شاء كيفما شاء، بصوت وحرف على ما يليق به سبحانه، كما أخبر هو عن نفسه بذلك، فقال عز من قائل : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ الشورى: ١١، وكما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى، وممن جزم ببناء هذه المسألة على الكلام النفسي صاحب الضياء اللامع. [١]

المذهب الثاني : القائلون بأن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده ولا يستلزمه، وهم: المعتزلة . والأبياري من المالكية وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية [٢] . بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي[٣].

المذهب الثالث : القائلون بأن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكن يستلزمه، وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك، واختاره الفخر الرازي، والآمدي، والبيضاوي، وابن نظام الأنصاري الحنفي، وإليه رجع الباقلاني في آخر مصنفاته[٤] .

وأعود بعد هذا فأقول : أنه خارج من محل النزاع : الأمر المخير، والموسع[٥].

ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله

ذهب الشيخ رحمه الله إلى ترجيح المذهب الثالث بقوله: "وهذا هو أظهر الأقوال "[٦].

وعلل له بقوله : " لأن قولك اسكن مثلا، يستلزم نهيك عن الحركة لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تقدم. "[٧]

---

[١] انظر: المذكرة (٣٧)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤٠٤و ٤١٠و ٤٠٥ و ٤١١)، و المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، لـ د/ محمد العروسي عبد القادر (١١٧) وللتوسع في مباحث الكلام، انظر الكتاب السابق (٢٠٥. ٢٣٧) فإنه مفيد جدا.

[٢] المذكرة : (٣٨) .

[٣] انظر: مفتاح الوصول للتلمساني، بتحقيق أ.د/ محمد علي فركوس، هامش رقم (١)، ص (٤٤٨) .

[٤] انظر : المرجع السابق : نفس الصفحة .

[٥] انظر : المذكرة (٣٦)،و أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لـ أ.د/ عياض بن نامي السلمي، (٢٥٥) .

[٦] المذكرة : (٣٨)

[٧] المرجع السابق : (٣٨) .

ولا شك أن الذي ذهب إليه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، هو عين الصواب إن شاء الله تعالى، لأن غيره من الأقوال مبني على قول واعتقاد فاسد، وما بني على فاسد فهو فاسد مثله، والله تعالى أعلى وأعلم .

تنبيه : تكلمت عن الأمر إذا كان له ضد، ولم أتكلم عن الذي له أضداد، لأن حكمهما واحد [١].

المطلب الثالث:هل الأمر المطلق يتناول المكروه ؟ [٢]

أولا: عرض المسألة

اختلف الأصوليون في الأمر المطلق أيتناول المكروه أم لا يتناوله ؟-خلافا حقيقيا- [٣]

على قولين :

القول الأول : الأمر المطلق لا يتناول المكروه : وهو قول أكثر الحنابلة، ومنهم ابن قدامة في الروضة[٤]، والشافعية وبعض الحنفية وهو مذهب الإمام مالك وبعض المالكية كابن خوين منداد.

وحجتهم في ذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، والنهي يقتضي تركه، فهما متنافيان، وهما أيضا متضادان . أي الأمر والنهي . فيستحيل تواردهما في أن واحد .

القول الثاني : الأمر المطلق يتناول المكروه : وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة .

وحجتهم في ذلك أنه يجوز أداء صلاة العصر بعد تغير الشمس، فصلاة العصر مأمور بها شرعا، وأداؤها حينئذ مكروه، وأجيب عنه : بأن الكراهة ليست في صلاة العصر بل للتشبه بعباد الشمس فلا حجة في هذا .

---

[١] المرجع السابق: (٤٠) .

[٢] انظر : اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، لـ د: عبدالكريم النملة، (٢/ ٦٤ . ٦٨) .

[٣] انظر المرجع السابق (٦٧/٢) . والخلاف الحقيقي هو الذي له ثمرة ويترتب عليه أثر شرعي ، وعكسه الخلاف اللفظي وهو ما لاثمرة له و لاأثر يترتب عليه .

[٤] روضة الناظر (٢٣) .

ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله

قال الشيخ بصدد هذه المسألة : " أن المأمور به إذا كان بعض جزئياته منهياً عنه نهى تنزيه أو تحريم، لا يدخل ذلك المنهى عنه منها فى المأمور به، لأن النهى ضد الأمر، والشيء لا يدخل فى ضده، خلافاً لبعض الحنفية القائلين بدخوله فيه، فتحية المسجد مثلا : مأمور بها، فإذا دخل المسجد وقت نهى فتلك الصلاة المنهى عنها لوقت النهى لم تدخل فى الأمر للمضادة التي بين الأمر والنهى وهكذا ." [١]

ثم عضد كلامه بقول الشافعي رحمة الله عليه [٢]: " وقال الشافعى ــ رحمه الله ــ : إن الصلوات ذوات الأسباب الخاصة، لم يتناولها النهى فهى داخلة فى الأمر، لأنها لم تدخل فى النهى."[٣].

المطلب الرابع: تخصيص المتواتر_القرآن والسنة المتواترة_بخبر الآحاد

أولا: تعريف كل من التخصيص والمتواتر والآحاد اصطلاحا

١) التخصيص: هو "قصر العام على بعض أفراده"، وهو لتاج الدين السبكي رحمه الله، وهو أصح تعريفاته[٤].

٢) المتواتر: "خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره"، ز هو تعريف الآمدي رحمه الله، وهو أقرب تعريفاته للصحة[٥].

٣) الآحاد: "الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر"، وهو دمج بين تعريف الآمدي وتاج الدين السبكي، وهو أقرب تعريفاته للصحة[٦].

---

[١] المذكرة : (٢٨) .

[٢] لم أظفر بكلام الشافعي هذا لا في الرسالة ولا في الأم بهذا اللفظ حسب البحث الآلي، ولكن وجدت ما يقارب هذا المعنى في كتابه الأم :باب الساعات التي تكره فيها الصلاة: (١٤٧/١)،وباب الخلاف في هذا الباب: (١٤٩/١) .

[٣] المذكرة: (٢٨) .:

[٤] انظر:الشامل في حدود و تعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها و بيان ضعيفها و الفروق بين المتشابه منها، لـ د: عبدالكريم النملة (٦٢٧/٢).

[٥]انظر: المرجع السابق (٤١١/١).

[٦] انظر: المرجع السابق (٤١٤/١).

إذن: معنى تخصيص المتواتر بخبر الآحاد هو: "قصر العام الوارد في الكتاب والسنة المتواترة على بعض أفراده بخبر الواحد".

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)) [١]، خصَّص عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ النساء: ٢٤ ، فالأول خبر آحاد والثاني آية، وهي بلا شك متواترة[٢].

ثانيا: اختلاف الأصوليين في المسألة، وأدلتهم ومناقشتها[٣]

اختلف أهل الأصول في هذه المسألة على خمسة أقوال، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

١) الأول: من يرى التخصيص به مطلقا، وهم الجمهور، ودليلهم:

- إجماع الصحابة على ذلك، لأنه كان الواحد منهم يخصص بخبر الواحد المتواتر، ولا أنكر عليه واحد من الصحابة الآخرين، ومن أمثلته:

أنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ النساء: ١١، بما رواه أبو بكر الصديق ﷺ : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة) [٤]،

---

[١] أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٤٨١٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ: (نهى رسول الله ﷺأن تنكح المرأة...)، و من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: (لا يجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها) برقم (٤٨٢٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

[٢] انظر: المرجع السابق (٦٣٠/٢).

[٣] انظر: المهذب (١٦١٢/٣).

[٤] أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب: ذكر مواريث الأنبياء (٦٢٧٥)، و قال بن حجر::إسناده على شرط مسلم،انظر: تلخيص الحبير (٢١٥/٣). و رواه أصحاب الكتب الستة من دون قوله (نحن معشر الأنبياء):البخاري، كتاب الفرائض، باب: قول النبي ﷺ (لا نورث، ما تركنا صدقة)، (٦٧٢٧). و مسلم، كتاب الجهاد، باب: قول النبي ﷺ(لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، (١٧٥٨). و أبو داود، كتاب الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٦٨). والترمذي، كتاب السير، باب: تركة رسول الله ﷺ، (١٦٠٨). والنسائي، كتاب قسم الفيء، من دون باب (٤١٤١).

وبقوله: (لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين)[١]، وهما خبران من أخبار الآحاد، وأمثلة هذا كثيرة.

- أن كلا من العام من الكتاب والمتواتر من السنة والخاص من خبر الواحد قد ثبتا، فإما أن نعمل بهما جميعا، أو نبطلهما جميعا، أو نعمل بالعام و نترك الخاص، أو نعمل بالخاص و ما بقي بعد التخصيص، فالثلاثة الأول من الاحتمالات باطلة، فيبقى الأخير، وهو المطلوب.

٢) الثاني: من لا يرى التخصيص به مطلقا: وهو مذهب بعض الفقهاء، وطائفة من المتكلمين، ودليلهم:

إجماع الصحابة على رد خبر الواحد إذا خالف الكتاب؛ ومثاله: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه رد خبر فاطمة بنت قيس فيما روته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم، حين طلقها زوجها_ لم يفرض لها الصدقة ولا السكنى_، فقال_عمر_" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أنسيت أم ذكرت"[٢]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا.

والرد على هذا من وجهين: الأول: دعوى الإجماع بعيدة لأن هذا حدث بالمدينة، فمن كان من الصحابة خارجها أين سماعه بالذي وقع؟ فنعلم أأنكر أم لم ينكر؟!، والثاني: أن عمر ﷺ رد خبرها ليس لكونه آحادا بل رد الخبر لأنه شك فيه، بدليل قوله:" أنسيت أم ذكرت"، فلو رده لكونه آحادا فما محل العبارة هذه؟، فلا يمكن لصحابي الإتيان بعبارة لا فائدة منها.

- أن الكتاب والسنة المتواترة مقطوع بهما، والآحاد مظنون، فتقديمه تقيم للمرجوح على الراجح، وهو ممتنع عقلا.

والرد على هذا من وجهين: أن الخاص من الآحاد أقوى_في دلالته على معناه لعدم احتمال غير المراد_من العام؛ لأن العام محتمل، وإذا كانت دلالة الخبر على معناه أقوى من دلالة العام، فإنه يكون راجحا، فتعين تقديمه، والثاني: أن هذا منقوض بالبراءة الأصلية فهي يقينية مع أنها تترك لخبر الواحد، وكذلك مسألتنا هذه.

٣) الثالث: التفصيل بين ما خص بقطعي وبين ما خص بظني، فالذي خص بالقطعي_دليل متفق عليه!_ فيجوز تخصيصه بخبر الواحد، وما لا فلا، وهو مذهب عيسى بن أبان وكثير الأحناف.

---

[١] أخرجه: أبو داود، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، (٢٩١١)، و الترمذي، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، (٢١٠٨). و النسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، (٦٣٤٨). و ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، (٢٧٣١). و قال عنه الألباني:"حسن" انظر: الإرواء (٦/١٦٠).

[٢] أخرجه: مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠).

ودليلهم: أن ما خص بالقطعي صار مجازا فيما بقي فجاز تخصيصه بعد ذلك بالظني_خبر الآحاد!_، لأنه ظني مع ظني، والظن يعارضه ظن مثله، أما إذا لم يخص أصلا فهو باق على عمومه وهو عند غالب الحنفية قطعي_أي دلالة العام المحفوظ_ فحينئذ لا يقوى التخصيص بخبر الواحد.

وجوابه: أننا نخالفكم في هذه القاعدة وهي أن دلالة العام قطعية بل هي ظنية والخاص أقوى دلالة منها، لأنه لا يقبل التخصيص والعام يقبله، ويرد عليه فإذا كان الأمر كذلك، فيكون أقوى منه ويخصصه.

٤) الرابع : التفصيل بين المخصَّص بالمتصل، وبين المخصَّص بغيره.

بيانه : أن العام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة إن لم يخص أصلاً أَو خص بمتصل كالشرط والغاية والاستثناء، فلا يخصصه خبر الواحد.

أما إذا خص بمنفصل كالنص، أو القياس، أو الإجماع، فإن خبر الواحد يخصصه، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي.

دليل هذا المذهب :

أن العام إذا لم يخصص أصلاً، فإن دلالته على الأفراد قطعية، فلا يقوى خبر الواحد على تخصيصه، وإن خص بالمخصص المتصل فإنه أيضا تكون دلالته قطعية ؛ لأنه لا يحتمل غير ما قُيِّد به من الأفراد الموصوفة بالصفة، أو الشرط، ونحو ذلك، فتكون دلالته على الباقي قطعية، وإذا كانت دلالة العام قطعية، فإن خبر الواحد لا يقوى على تخصيصه.

أما إذا خصص العام : بمنفصل كالنقل والقياس، فإنه يصبح ظني الدلالة على الباقي ؛ لأنه يحتمل أن تخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل كما خرج بعض الأفراد في المرة الأولى، وإذا كان العام ظني الدلالة وخبر الواحد كذلك، فإنهما يتساويان في الظن، فيتعارضان،

فيقدم – حينئذ – خبر الواحد ؛ لأن فيه عملاً بالدليلين ؛ لأنه يعمل الخاص، وما بقى بعد التخصيص، أما لو عملنا بالعام للزم إبطال دليل قد ثبت وهو الخاص، فلا يجوز.

٥) الخامس : أن العام يعمل فيه فيما عدا الفرد الذي دلَّ عليه خبر الواحد الخاص، أما الفرد الخاص الذي دلَّ عليه خبر الواحد، فإنه يتعارض مع ما دلَّ عليه اللفظ العام، وحينئذ لا نرجح أحدهما على الآخر، ونتوقف حتى يرد دليل يرجح أحدهما، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني.

دليل هذا المذهب :

أن خبر الواحد والعام قد اجتمع في كل واحد منهما قطع من وجه وظن من وجه آخر، فوقفا موقفاً سواء، ولم يترجح أحدهما على الآخر.

بيانه : أن خبر الواحد مقطوع الدلالة والمعنى، حيث إنه خاص، ولكنه من جهة أخرى مظنون السند والأصل.

واللفظ العام الوارد في الكتاب والسُّنَّة المتواترة مقطوع السند والأصل، ولكنه من جهة أخرى مظنون المعنى والدلالة والشمول.

فخبر الواحد قطعي الدلالة ظني الثبوت، والعام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فكل واحد منهما قوي من جهة وضعيف من جهة أخرى، فهما – إذن – متقابلان، ومتساويان في القوة، وليس أحدهما بأوْلى من الآخر، ولا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، فوجب التوقف.

جوابه :

إن خبر الواحد أرجح من العام ؛ لما ذكرناه كثيراً فيما سبق، وهو : أن العمل بالخاص – وهو ما دلَّ عليه خبر الواحد – فيه إعمال للدليلين، حيث يتضمن : العمل بالخاص، وما بقي بعد التخصيص من العام، أما العمل بالعام ففيه إبطال للخاص – وهو ما دلَّ عليه خبر الواحد –، ومعروف أن إعمال الدليلين إن أمكن أوْلى من إعمال أحدهما دون الآخر.

ثالثا: ترجيح الشيخ

رجح الشيخ رحمه الله مذهب الجمهور في هذه المسألة قائلا:" واعلم أن التحقيق أنه يجوز تخصيص المتواتر بخبر الآحاد؛ لأن التخصيص بيان، وقد قدمنا[1] أن المتواتر يُبيَّن بالآحاد قرآنا وسنة.." [2].

وقد رجح هذا أيضا في التفسير_أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن_ "وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن التحقيق، جواز تخصيص عموم المتواتر، بأخبار الآحاد كما هو معلوم، لأن التخصيص بيان، والبيان يجوز بكل ما يزيل اللبس، ولذا كان جمهور العلماء على جواز بيان

---

[1] انظر: المذكرة (٢٨٩).

[2] المرجع السابق (٣٤٨).

المتواتر، بأخبار الآحاد، كتخصص عموم ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ النساء:٢٤ وهو متواتر بحديث (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)[١] وهو خبر آحاد، وقد أكثرنا من أمثلته في هذا الكتاب المبارك"[٢].

والذي ذهب إليه الجمهور والشيخ رحمه الله هو الحق، لأنه لا فرق بين حديث الآحاد والمتواتر من جهة الحجية، وكلاهما _من حيث وجوبُ العمل بهما_ قطعي، ويتطرق الظن إلى الآحاد من حيث مطابقتُه للواقع في نفس الأمر أو لا؟، أما من حيث العمل به فهو قطعي، وهذا ما رجحه الشيخ رحمه الله في مذكرته، بالنسبة لخبر الآحاد من حيث هاتين الناحيتين" الذي يظهر لي أنه هو التحقيق في هذه المسألة _والله جل وعلا أعلم_ أن خبر الآحاد أي الذي لم يبلغ حد التواتر ينظر إليه من جهتين هو من إحداهما قطعي ومن الأخرى ظني: ينظر إليه من حيث أن العمل به واجب، وهو من هذه الناحية قطعي لأن العمل بالبينات مثلا قطعي منصوص في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليه المسلمون وهي أخبار آحاد.

وينظر إليه من ناحية أخرى وهي: هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر، فلو قتلنا رجلا قصاصاً بشهادة رجلين، فقتلنا له هذا قطعي شرعاً لا شك فيه، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به لعدم العصمة، ويوضع هذا قوله ﷺ في حديث أم سلمة المتفق عليه: (إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها)[٣] .

فعمل النبي ﷺ في قضائه قطعي الصواب شرعاً مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر كما ترى، ... .

ويوضحه أيضاً قول علماء الحديث في تعريف الصحيح أن المراد صحته في ظاهر الأمر"[٤].

---

[١] سبق تخريجه، انظر ص (٥٩).

[٢] أضواء البيان (٦٠٨/٥).

[٣] أخرجه: البخاري، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، (٧١٦٩). ومسلم، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر و اللحن بالحجة (١٧١٣).

[٤] المذكرة (١٥٦_١٥٨).

خاتمة

أشكر الله تعالى أولا على توفيقه لإتمام هذه المذكرة، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأثني بالصلاة و السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأثلث بالنتائج المستخلصة من خلال البحث وهي كالآتي:

- ✓ علو كعب الشنقيطي في كثير من العلوم و خاصة علوم الآلة،وهذا مما استخلصته من ترجمته.
- ✓ أن المذكرة كتاب مفيد ونافع في الأصول وجدير أن يُعتنى به.
- ✓ كثرة ترجيحات الشنقيطي و قوتها، مع نوعية استدلاله وتعليله، فقليلا ما يسوق الخلاف من غير ترجيح، وهذا مما يدل على إمامته في هذا الفن وعلى أنه من المحققين فيه.
- ✓ سلامة ترجيحاته و استدلالاته من التكلف و الفلسفة.
- ✓ موافقته لجمهور الأصوليين في أكثر ترجيحاته.
- ✓ أكثر عباراته الدالة على الترجيح قوله:"والتحقيق كذا"، و"وهو الحق"، أو "والحق كذا"، وأحيانا ما يعبر"بالراجح كذا".

و أخيرا لي توصيات من خلال هذا البحث و هي كالتالي:

- ✓ أن تدرس المذكرة للطلاب في قسم الفقه وأصوله في سنوات ليسانس وتكون بمثابة المذكرة لهم.
- ✓ أن تجمع ترجيحاته الأصولية من خلال أضواء البيان أيضا ومن كتبه الأخرى، ثم تجمع في سِفْر خاص، ثم تتناول بالدراسة لنخلص إلى آرائه وتحقيقاته في هذا العلم الجليل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا	البقرة	١٠٦	/٤٢/٤١ ٤٥/٤٤
قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ	البقرة	١٤٠	/٢٥/٢٢ ٤٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ	آل عمران	١٠٢	١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ..	النساء	١	١
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ	النساء	١١	٦٠
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ	النساء	٢٤	٦٣/٥٩
فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ	النساء	٥٩	٤٦
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا	النساء	٨٧	/٤٢/٢٢ ٤٤
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا	النساء	١٢٢	/٤٢/٢٢ ٤٤
كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ..	المائدة	٧٩	٣٦
وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا	الأنعام	١١٥	٤٢
ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ	الأعراف	٥٤	٢٠
وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ	يوسف	٨٢	٥٢/٥١
فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ	النحل	٧٤	٢٢
إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ	النحل	٩٠	٣٣

وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ	النحل	٩٢	٤٩
وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ	النحل	١٠١	٤٣
أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ	الإسراء	٨٧	٢٨
لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ	الأنبياء	٢٢	٤٣
وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ	الحج	٧٧	٣٣
فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ	النور	٦٣	٣٤
وَدَعْ أَذَىٰهُمْ	الأحزاب	٤٨	٤١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا	الأحزاب	٨٠، ٨١	١
لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ	الشورى	١١	٥٦/٢٢
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ	محمد	٢٤	٢٣
يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ	الفتح	١٠	٢٠
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ	النجم	٣، ٤	٢٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ	المجادلة	١٢	٤٤
ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ	المجادلة	١٣	٤٤/٤٣
أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ...	المجادلة	٢٢	٩
وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ	الإخلاص	٤	٢٢

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أصحابي كالنجوم	جابر بن عبدالله	٤٦
إن وجدتم فلانا فاقتلوه	حمزة بن عمرو الأسلمي	٣٩
إنما أنا بشر و أنتم تختصمون إلي	أم سلمة	٦٤
قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن	عبدالله بن عمر بن العاص	٢١
لا تنكح المرأة على عمتها	جابر بن عبدالله وأبو هريرة	٦٣/٥٩
لا يتوارث أهل ملتين	أسامة بن زيد	٦٠
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	٣٤
ما بين هذين كله و قت	جابر بن عبدالله	٢٨
المسلم من سلم المسلمون	عبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وأبو موسى الأشعري	٣٦
نحن معاشر الأنبياء لا نورث	أبو بكر الصديق	٦٠
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة	عمر بن الخطاب	٦٠

قائمة المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم**، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، لمجمع الملك فهد_رحمه الله_لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ، الإصدار: (١.٠).

١. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، منشورات دار الآفاق الجديدة_بيروت لبنان_، (د/ط).

٢. **اختيارات ابن القيم الأصولية**، لـ د: عبدالمجيد جمعة الجزائري، دار ابن باديس_الجزائر_ مع دار ابن حزم_بيروت لبنان_، (ط/١)١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ن.

٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار الفضيلة_الرياض_، (ط/١)١٤٢١هـ/٢٠٠٠ن، ت: أبي حفص سامي بن العربي الأثري.

٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي_بيروت، دمشق_، (ط/١) ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ن.

٥. **استصحاب الإجماع في محل النزاع_دراسة أصولية تطبيقية_**، لـ د: غازي بن مرشد بن خلف القيسي، بحث نشر بمجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، (العدد/٥١)المحرم ١٤٣٢هـ.

٦. **أصول الفقه الإسلامي**، د: وهبة الزحيلي، دار الفكر_دمشق_، (ط/١٩) ١٤٣٢هـ/٢٠١١ن.

٧. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، لـ أ.د: عياض بن نامي السلمي، (د/ط) لا توجد معلومات أخرى بشأن الكتاب؟.

٨. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ ن، (د/ط) من الشاملة موافق للمطبوع.

٩. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عالم الفوائد بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد_مكة_، (ط/١) ١٤٢٦هـ.

١٠. **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء_المنصورة_، (ط/١)١٤٢٢هـ، ت: د: رفعت فوزي عبدالمطلب.

١١. **الإنارة شرح كتاب الإشارة**، لـ أ.د: محمد علي فركوس،دار الموقع_الجزائر العاصمة_، (ط/١)١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ن.

١٢. **البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع**،لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، دار الفرقان_الدار البيضاء المغرب_، (ط/١) ٢٠٠٢ن، ت: حميد حماني اليوسي.

١٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، (ط/١) ١٤١٦هـ/١٩٩٥ن، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

١٤. **جامع الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية،(د/ط).

١٥. **جامع بيان العلم وفضله**، ليوسف بن عبد البر، دار بن الجوزي_المملكة العربية السعودية_، (ط/١)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ن، ت: أبي الأشبال الزهيري.

١٦. **جهود محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف**، لعبدالعزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان، نشر مكتبة العبيكان الرياض، (ط/١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ن.

١٧. **حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع و بهامشه تقريرات الشربيني**، دار الفكر(د/ط)، و من دون أي معلومات أخرى؟؟.

١٨. **حاشية العطار على جمع الجوامع**، للشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية_بيروت لبنان_، (د/ط).

١٩. **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، لـ أ.د: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد_الرياض_، (ط/٢)١٤٢٠هـ/١٩٩٩ن.

٢٠. **الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة**، الشيخ د: تقي الدين الهلالي، دار سبيل المؤمنين،القاهرة مصر،(ط/١)١٤٣٣هـ/٢٠١٢ن.

٢١. **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، لـ د أحمد كافي،دار الكتب العلمية_بيروت لبنان_، (ط/١)١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ ن.

٢٢. **رحلة الحج إلى بيت الله الحرام**، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد مكة السعودية بإشراف بكر أبو زيد، (ط/١)، ١٤٢٦هـ.

٢٣. **روضة الناظر و جُنّة المناظر**، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية_بيروت لبنان_، (ط/١)١٤٠١هـ/١٩٨١ن.

٢٤. **سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيِّء في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض_، (ط/١) للطبعة الجديدة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢ن.

٢٥. **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، دار الجيل_بيروت_، (ط/١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ن، ت: بشار عواد معروف.

٢٦. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية،(د/ط).

٢٧. **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان_، (ط/١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ن، ت: حسن عبدالمنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط.

٢٨. **سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المعارف_الرياض_، (ط/١).

٢٩. **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول**، لـ د: فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الدار الأثرية_عمان الأردن_، (ط/١) ١٤٢٨هـ/٢٠٠٦ن.

٣٠. **الشنقيطي و منهجه في التفسير**، لأحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي، الناشر:جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ ن، (د/ط).

٣١. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية و مكتبتها_القاهرة_، (ط/١)، ١٤٠٠هـ، ت: محب الدين الخطيب.

٣٢. **صحيح سنن أبي داود،** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض_، (ط/١) للطبعة الجديدة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ن.

٣٣. **صحيح سنن النسائي،** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض_، (ط/١) للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ن.

٣٤. **صحيح مسلم،** لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار طيبة_الرياض_، (ط/١)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ ن.

٣٥. **علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم،** لمصطفى باحو، الناشر:جريدة السبيل،(ط/١)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ن.

٣٦. **علماء و مفكرون عرفتهم،** لمحمد المجذوب، دار الشواف بالرياض، ١٩٩٢ن، (ط/٤).

٣٧. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،** جمع عبدالرحمن بن القاسم بمساعدة ابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د/ط)١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ن.

٣٨. **مختصر الصواعق المرسلة،** لمحمد بن الموصلي، أضواء السلف_الرياض_، (ط/١)١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ن، ت: د: الحسن بن عبدالرحمن العلوي.

٣٩. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر،** للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد بمكة، تحت إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، (ط/١) ١٤٣٦هـ.

٤٠. **مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي،** مكتبة العلوم و الحكم_المدينة النبوية_، (ط/٥)٢٠٠١ن.

٤١. **المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين،** لـ د: محمد العروسي عبدالقادر، مكتبة الرشد ناشرون،(د/ط).

٤٢. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة**، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار بن الجوزي_الدمام المملكة العربية السعودية_، (ط/١)١٤١٦هـ/١٩٩٧ن.

٤٣. **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين _مصر و السودان_، (د/ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ن، ت: طارق بن عوض الله و عبدالمحسن الحسيني.

٤٤. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، للإمام الشريف محمد بن أحمد التلمساني، دار الموقع مع دار العواصم_الجزائر العاصمة_(ط/٢)١٤٣٤هـ/٢٠١٣ن، ت: أ.د:محمد علي فركوس.

٤٥. **منسك الإمام الشنقيطي**، لـ أ/د: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، و د:عبدالعزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، دار الوطن الرياض، (ط/١)،١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ن.

٤٦. **منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام**، لـ د: عبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس، ١٤١٠هـ ، دون دار النشر وسنة النشر و دون طبعة!! موجودة على الشبكة مصورة هكذا !.

٤٧. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، لـ أ.د: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد_الرياض_، (ط/١)١٤٢٠هـ/١٩٩٩ن.

٤٨. **نثر الورود على مراقي السعود**، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، تحقيق و إكمال: الدكتور ولد سيدي الحبيب ولد الحبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر و التوزيع جدة السعودية، (ط/٣)، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٢ن.

٤٩. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لجمال الدين بن الحسن الإسنوي، دار ابن حزم_بيروت لبنان_، (ط/١)١٤٢٠هـ/١٩٩٩ن، ت: د: شعبان محمد إسماعيل.

فهرس المحتويات

الموضوعات	رقم الصفحة
شكر	
مقدمة	١
إشكالية البحث	٢
أسباب اختيار الموضوع و أهميته	٣
الدراسات السابقة	٣
منهجية البحث	٤
الخطة	٥

مبحث تمهيدي: موجز من حياة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.	٧
المطلب الأول: موجز من حياته فيما يخص شأنه الشخصي	٧
اسمه ونسبه ومولده	٧
أزواجه وأولاده	٨
بيئة مسقط رأسه	٨
وفاته ومراثيه	٩
المطلب الثاني: صفحات من حياته فيما يخص شأنه العلمي	١٢
طلبه للعلم	١٢
مناصبه ومؤلفاته	١٣
مؤلفاته قبل الرحلة	١٥
مؤلفاته في المملكة	١٥
شيوخه وتلامذته	١٦
المطلب الثالث: صفحات من عقيدته وثناء العلماء عليه	٢٠
عقيدته	٢٠
ثناء العلماء عليه	٢٦
المبحث الأول: نماذج من ترجيحاته في باب الحكم وأقسامه.	٢٨
المطلب الأول: الواجب الموسع هل هو ثابت أم مستحيل؟.	٢٨
أولا: عرض المسألة	٢٨
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله في هذه المسألة	٢٩
المطلب الثاني: مالا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب.	٣٠
أولا: عرض المسألة	٣٠
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله	٣١
المطلب الثالث: الزيادة غير المتميزة على الواجب هل هي واجبة أو مندوبة؟.	٣٢

أولا: عرض المسألة	٣٢
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله	٣٣
المطلب الرابع: هل المندوب مأمور به ؟.	٣٣
أولا: عرض المسألة	٣٣
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمة الله	٣٤
المطلب الخامس: هل الترك فعل؟.	٣٦
أولا: عرض المسألة	٣٦
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله	٣٧
المبحث الثاني: نماذج من ترجيحاته في باب أدلة الأحكام وأصولها	٣٨
المطلب الأول: التحقيق في مسألة نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال	٣٨
أولا: عرض المسألة	٣٨
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله	٤٠
المطلب الثاني: مسألة النسخ إلى غير بدل	٤١
أولا: عرض المسألة	٤١
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله	٤٢
المطلب الثالث: اتفاق من بعد الصحابة على أحد قوليهم هل هو إجماع؟	٤٥
أولا: عرض المسألة	٤٥
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله	٤٧
المطلب الرابع: مسألة استصحاب الإجماع في محل النزاع.	٤٧
أولا: عرض المسألة	٤٧
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله	٥٠
المبحث الثالث: نماذج من ترجيحاته في باب دلالات الألفاظ	٥١

المطلب الأول: التحقيق في المجاز هل موجود في القرآن و اللغة أو لا؟	٥١
أولا: عرض المسألة	٥١
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله	٥٤
المطلب الثاني: هل الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده؟	٥٥
أولا: عرض المسألة	٥٥
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله	٥٦
المطلب الثالث: هل الأمر المطلق يتناول المكروه؟	٥٧
أولا: عرض المسألة	٥٧
ثانيا: ترجيح الشيخ رحمه الله	٥٨
المطلب الرابع: مسألة تخصيص المتواتر_القرآن و السنة_ بخبر الآحاد.	٥٨
أولا: تعريف كل من التخصيص والمتواتر والآحاد اصطلاحا	٥٨
ثانيا: اختلاف الأصوليين في المسألة وأدلتهم و مناقشتهم	٥٩
ثالثا: ترجيح الشيخ	٦٣
خاتمة	٦٥
فهرس الآيات	٦٦
فهرس الأحاديث و الآثار	٦٨
قائمة المصادر والمراجع	٦٩
فهرس المحتويات	٧٥